



برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025

الخطة التنفيذية

رقم	الأهداف	البرامج والأنشطة	الشركاء في التنفيذ	الجدول الزمني	الوثائق المرجعية
1	2.1 فلسطين والقدس الشريف الأهداف 2.1.1 بذل كافة الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ومرتفعات	1. اتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن أن تكون متسقة مع القانون الدولي لمتابعة جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني ووطنه وأماكنه المقدسة في جميع المحافظات والمؤسسات الدولية المعنية بالقانون الجنائي الدولي.	الأمانة العامة، مكاتب منظمة التعاون الإسلامي، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، إرسيك، الإيسيسكو،	2016-2025	القرارات 1/42 و 2 و 3 و 4- س الصادرة عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، 2015).

<p>القرار والإعلان الصادران عن القمة الإسلامية الاستثنائية الخامسة حول فلسطين والقدس (جاكرتا، مارس 2016).</p> <p>القرار الصادر عن القمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).</p> <p>القرارات 1/43 و 2 و 3 و 4-س الصادرة عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>		<p>صندوق التضامن الإسلامي، وكالة بيت مال القدس الشريف، وزارة خارجية دولة فلسطين، الدول الأعضاء</p>	<p>2. التأكيد على أهمية الالتزام الصارم بالموقف الموحد بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن قضية فلسطين والقدس الشريف والتصويت لصالح جميع مشاريع القرارات والمقررات والتوصيات في جميع المحافل الدولية، وبخاصة في مجلس الأمن الدولي والأجهزة الأخرى ذات الصلة؛ واعتماد إستراتيجية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض عقوبات عليها على جميع المستويات، إلى أن تمتثل للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وتُنهى استعمارها وسياسة الفصل العنصري التي تطبقها واحتلالها لدول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.</p> <p>3. اعتماد إستراتيجية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض عقوبات عليها على جميع المستويات، إلى أن تمتثل للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وتُنهى استعمارها واحتلالها وسياسة الفصل العنصري التي تطبقها ضد الشعب الفلسطيني، بما يتفق مع الالتزامات القانونية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.</p> <p>4. تنظيم ودعم مجموعة متنوعة من الفعاليات لتتقيد الرأي العام حول جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته وأثاره على السلام والأمن الدوليين.</p>	<p>الجولان السورية والأراضي اللبنانية المتبقية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي ومبادئ مؤتمر مدريد وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ومبادرة السلام العربية؛ فضلاً عن تكثيف العمل على الصعيد الدولي لرفع الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة.</p>
<p>القرار رقم PAL-6/42 الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني.</p> <p>القرار والإعلان الصادران عن القمة الإسلامية الاستثنائية الخامسة حول فلسطين والقدس (جاكرتا، مارس 2016).</p> <p>القرار الصادر عن القمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مكاتب منظمة التعاون الإسلامي، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، إرسياكا، الإيسيسكو، صندوق التضامن الإسلامي، وكالة بيت مال القدس الشريف، وزارة خارجية دولة فلسطين، الدول الأعضاء</p>	<p>1. تقديم كامل الدعم للجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاعتراف الدولي بدولة فلسطين؛ وتعزيز حق دولة فلسطين في الانضمام إلى جميع المؤسسات والمعاهدات الدولية ووكالات الأمم المتحدة تجسيدا لكيانها الدولي.</p> <p>2. دعم الوحدة الوطنية الفلسطينية وتعزيز صمود الشعب الفلسطيني وتعزيز التضامن الدولي معه والمساهمة في النمو الاقتصادي والرفاه والتنمية البشرية في دولة فلسطين، مع تفعيل وتعزيز آليات الدعم المالي القائمة، وهي صندوق الأقصى، وصندوق القدس، وكالة بيت مال القدس الشريف، وشبكة الأمان المالية الإسلامية، دعماً لميزانية الحكومة الفلسطينية.</p> <p>3. الاستثمار في دعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) لتمكينها من الاضطلاع بولايتها</p>	<p>2.1.2 دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه لممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في العودة وإقامة دولة فلسطين المستقلة على حدود ما قبل يونيو 1967 وعاصمتها القدس الشرقية</p>

<p>القرار رقم PAL-6/43 الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>			<p>وحشد الضغط الدولي على إسرائيل لحملها على الامتثال لقرار الأمم المتحدة رقم 194 بهدف تمكين اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم بما في ذلك حقهم في العودة إلى ديارهم ووطنهم.</p> <p>4. الدفاع عن الحقوق الإنسانية للسجناء السياسيين الفلسطينيين والعرب وبذل جهود على المستوى الدولي للضغط على إسرائيل لإطلاق سراحهم.</p> <p>5. المساهمة في جهود بناء الدولة لبناء قدرات مؤسسات الدولة الفلسطينية.</p>	
<p>القرار والإعلان الصادران عن القمة الإسلامية الاستثنائية الخامسة حول فلسطين والقدس (جاكرتا، مارس 2016).</p> <p>القرار الصادر عن القمة الإسلامية الثالثة عشرة حول فلسطين والقدس (إسطنبول، أبريل 2016).</p> <p>القرار رقم PAL-2/43 الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مكاتب منظمة التعاون الإسلامي، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، إرسيا، الإيسيسكو، صندوق التضامن الإسلامي، وكالة بيت مال القدس الشريف، وزارة خارجية دولة فلسطين، الدول الأعضاء</p>	<p>1. إعادة التأكيد على الرعاية والوصاية التاريخية الهاشمية على الأماكن المقدسة في القدس الشرقية، والمؤطرة قانوناً بالاتفاق الموقع بين صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين ومعالى الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 31 مارس 2013.</p> <p>2. إعادة التأكيد على دور لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس، عاهل المملكة المغربية، في دعم القدس الشريف وتعزيز صمود مواطنيها الفلسطينيين؛ وحشد الموارد المالية لتنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية للقدس الشرقية والخطة الخمسية (2014-2018) لوكالة بيت مال القدس الشريف؛ وتعزيز مركزية وأهمية مدينة القدس بالنسبة للأمة الإسلامية.</p> <p>3. التعاون مع المنظمات الدولية، وخاصة اليونسكو، لتنفيذ القرارات المتعلقة بالقدس الشرقية والحفاظ على هويتها العربية والإسلامية وحماية أماكنها المقدسة، فضلا عن اعتماد ودعم القرارات الدولية الملزمة بهدف حماية الحقوق الفلسطينية في الشرق القدس بصفتها عاصمة للدولة الفلسطينية.</p> <p>4. التصدي لسياسات التهويد الإسرائيلية في مدينة القدس وفضحها وإصدار منشورات واسعة الانتشار لتوعية الجمهور بها.</p> <p>5. عقد ندوات وإعداد برامج تدريبية وإرسال بعثات ميدانية تعنى بالحفاظ على التراث الثقافي والمساعدة في التنمية الاجتماعية في القدس وفلسطين (مركز أنقرة).</p>	<p>2.1.3 دعم مدينة القدس بصفتها عاصمة لدولة فلسطين وصون تراثها وهويتها العربية والإسلامية وحماية معالمها الإسلامية والمسيحية المقدسة</p>

			<p>6. إنجاز مشاريع بحثية واسعة النطاق تستند إلى وثائق من أرشيفات الدولة وغيرها من الموارد المباشرة التي تسلط الضوء على الحياة الاجتماعية والثقافية في القدس والحقائق التاريخية، دعماً للحفاظ على الهوية الإسلامية والتراث الإسلامي للقدس وفلسطين (مركز أنقرة).</p> <p>7. تشجيع السياحة الدينية في القدس الشريف.</p> <p>8. تفعيل وإبرام اتفاقيات التوأمة بين القدس وعواصم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.</p>		
	2020-2016	<p>مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، وكالات الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المنظمات الحكومية الدولية، منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، وسائط الإعلام</p>	<p>1. إبراز سياسة منظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في المنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة.</p> <p>2. تعزيز الشراكة والتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف</p> <p>3. بناء توافق في الآراء فيما يخص مسألة تعريف الإرهاب</p> <p>4. تنظيم حفلات استقبال مواضيعية وعروض ترويجية حول مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف</p> <p>5. عقد ندوات مشتركة مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي..إلخ</p>	<p>2.2 مكافحة الإرهاب والتطرف والتطرف العنيف والتشدد والطائفية والإسلاموفوبيا</p> <p>الأهداف:</p> <p>2.2.1 إنشاء شراكات لمكافحة الإرهاب بغية تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على جميع جوانب الإرهاب، وتعزيز التعاون مع الدول ومع المنظمات الدولية والإقليمية</p>	2
<p>الاجتماع الاستثنائي المفتوح العضوية للجنة التنفيذية على المستوى الوزاري حول مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (جدة، فبراير 2015).</p> <p>القرار رقم 41/42-س الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو</p>	2018-2016	<p>الدول الأعضاء، الأمانة العامة، لجنة مكافحة الإرهاب، البنك الإسلامي للتنمية</p>	<p>1. اجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين القانونيين لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول الإضافي للإتفاقية (مستمر).</p> <p>2. حلقة عمل بشأن القانون الدولي لمكافحة الإرهاب.</p> <p>3. تدريب الخبراء القانونيين على أعمال قوانين مكافحة الإرهاب.</p> <p>4. بناء قدرات الخبراء الماليين والتقنيين في تنفيذ الاتفاقية.</p>	<p>2.2.2 إعادة النظر في اتفاقية مكافحة الإرهاب التي تم اعتمادها عام 1999 لوضع الآليات المناسبة لمكافحة التوجهات الجديدة للإرهاب</p>	

<p>(2015) حول مكافحة الإرهاب والتطرف. القرار 41/43-س الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p>					
<p>تقرير جلسة العصف الذهني الخاصة حول "الاستراتيجية الفعالة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والإسلاموفوبيا"، التي عقدت خلال الدورة 42 لمجلس الوزراء (الكويت، مايو 2015). البيان الختامي (الفقرة 107) الصادر عن القمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016). القرار رقم 41/43-س الصادر عن الدورة 43 لمجلس الوزراء (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف.</p>	<p>2021-2016</p>	<p>مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، الإيسيسكو، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأزهر، إرسিকা، المبعوثون الخاصين للأمين العام، الأمانة العامة</p>	<p>1. تنظيم فعاليات خصيصاً للنهوض بدور التربية الدينية في تعزيز السلام ومكافحة العنف. 2. تحديد دور علماء الدين في مكافحة التعصب والتطرف العنيف 3. معالجة الأسباب الدينية والطائفية للصراعات. 4. عقد حلقات دراسية وحلقات عمل يشارك فيها علماء الدين والمدرسون التقليديون.</p>	<p>2.2.3 صياغة مقاربة جديدة للتسامح بين الأديان وبين الطوائف وداخل تلك الطوائف لتعزيز التفاهم والوسطية عبر الحوار، وتشجيع مبادرات مركز الملك عبد الله العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في هذا الصدد</p>	
<p>ميثاق منظمة التعاون الإسلامي / المادة 1 (16) القرار رقم 42/32-س الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015).</p>	<p>205-2016</p>	<p>الأمانة العامة الإيسيسكو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إرسিকা الدول الأعضاء</p>	<p>1. تسليط الضوء على المبادئ المنصوص عليها في قرار الأمم المتحدة 18/16 باعتبارها حملة عالمية ضد الرهاب الديني، مع التأكيد على أن التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والعنف القائم على الدين أو المعتقد هي عدو لجميع البشر. 2. تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا في الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بالموارد اللازمة لتعزيز مهاراته المهنية وإنتاجه.</p>	<p>2.2.4 مكافحة الإسلاموفوبيا والتعصب والتمييز ضد المسلمين</p>	

<p>القرار رقم 43/32-س الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p>			<p>3. إجراء دراسات حول تأثير تيارات وحملات الإسلاموفوبيا على حقوق المجتمعات والأقليات المسلمة ورفاهها. 4. تحديث مراكز تدريب "الأئمة" وإدخال التعليم العالي في برنامج تدريب أئمة الغد.</p>		
<p>الاجتماع الاستثنائي المفتوح العضوية للجنة التنفيذية على المستوى الوزاري حول مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (جدة، فبراير 2015). تقرير جلسة العصف الذهني الخاصة حول "الاستراتيجية الفعالة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والإسلاموفوبيا"، التي عقدت خلال الدورة 42 لمجلس الوزراء (الكويت، مايو 2015). القرار رقم 41/42-س الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) حول مكافحة الإرهاب والتطرف. القرار رقم 41/43-س الصادر عن الدورة 43 لمجلس الوزراء (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف.</p>	<p>2022-2017</p>	<p>المؤسسات التعليمية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي، الإيسيسكو، المنتدى العالمي لمكافحة التطرف العنيف "هداية"، منظمات الشباب، الأمانة العامة</p>	<p>1. تنظيم فعاليات خاصة في الكليات والجامعات. 2. برامج لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية الشبابية في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. 3. مد الجسور مع منظمات الشباب المسلم في الدول غير الأعضاء.</p>	<p>2.2.5 تشجيع منتديات وبرامج الشباب لترسيخ القيم ومكافحة التطرف وجميع الآفات الاجتماعية</p>	
<p>البيان الختامي للاجتماع الاستثنائي المفتوح العضوية للجنة التنفيذية على المستوى</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، فرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية في منظمة التعاون الإسلامي، الدول الأعضاء</p>	<p>1. إنشاء مركز الأمن السيبراني لمنظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف 2. تشجيع مراكز مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني على الصعيد الوطني</p>	<p>2.2.6 تحسين استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال للتصدي لإساءة استخدام الفضاء الافتراضي لارتكاب أعمال إرهابية ولأغراض التجنيد للإرهاب.</p>	

<p>الوزاري (جدة، فبراير 2015).</p> <p>مقترح الخبراء بشأن الأمن السيبراني في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (جدة، مايو 2015).</p> <p>الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015).</p> <p>القرار رقم 41/43-س الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>		<p>الأمانة العامة، فرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية في منظمة التعاون الإسلامي، مركز أنقرة، معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية</p> <p>الدول الأعضاء</p>	<p>3. تنسيق استراتيجيات التخفيف من الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.</p> <p>4. وضع إطار وطني لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني لفائدة الدول الأعضاء المهتمة</p> <p>القوانين والسياسات</p> <p>1. صياغة القوانين ذات الصلة للتخفيف من الجرائم في الفضاء السيبراني.</p> <p>2. اعتماد أفضل معايير الأمن والممارسات في الفضاء السيبراني.</p> <p>3. وضع و/أو اعتماد معايير وطنية/دولية لإصدار الشهادات واعتماد المعاملات والمنتجات والتكنولوجيات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.</p> <p>4. إنشاء أفرقة خبراء تركز على العوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل الديموغرافيا والتاريخ والثقافة والسياسة.</p> <p>-----</p> <p>التدابير الفنية والإجرائية</p> <p>5. إنشاء نظام استخبارات سيبراني شامل لأنشطة مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني يمكن للدول الأعضاء إنشاء نظام مماثل له قصد تبادل المعلومات.</p> <p>6. بناء قدرات الطب الشرعي الرقمية وتطويرها لمعالجة قضايا مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني.</p> <p>7. تطوير إطار للبحث والتطوير خاص بمنظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني.</p> <p>8. تعزيز التعاون في مجال البحوث مع المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني.</p> <p>9. تطوير المحتوى المتعلق بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني.</p> <p>10. تعزيز الحلول الجاهزة الخاصة بأمان الشبكات.</p>	
---	--	---	---	--

<p>القرار رقم 42/41-س الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) حول مكافحة الإرهاب والتطرف.</p> <p>القرار رقم 43/41-س الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	<p>2025-2020</p> <p>2018-2016</p>	<p>الأمانة العامة، فرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية في منظمة التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، الدول الأعضاء</p> <p>الأمانة العامة، فرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية في منظمة التعاون الإسلامي</p> <p>الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية والدولية</p>	<p>بناء القدرات</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعزيز الوعي بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني بين الحكومات والقطاع الخاص وعامة الجمهور. 2. إنشاء وتطوير برامج وطنية للمشاركة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني. 3. إذكاء الوعي لدى وكالات إنفاذ القانون الوطنية بشأن الأدلة الرقمية. 4. وضع إطار للتدريب على الأمن السيبراني ومصفوفة للمهارات. 5. إنشاء دورات تدريبية متخصصة في مجال الأمن الإلكتروني ضمن شبكة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني. <p>التعاون الدولي</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعزيز المشاركة الثنائية والمتعددة الأطراف للتخفيف من مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف السيبراني فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. 2. التعاون في مجال مشاريع وتدريبات الأمن السيبراني. 	<p>2.2.7 التصدي لاستخدام الفضاء الافتراضي لأغراض إرهابية، بما فيها التجنيد والتمويل وحملة التجسس الافتراضي التي تقوم بها المنظمات غير المشروعة</p>	
<p>ميثاق منظمة التعاون الإسلامي -المادة 1 (12).</p> <p>البيان الختامي للقمّة الإسلامية الاستثنائية الرابعة (مكة المكرمة، أغسطس 2012).</p> <p>البيان الختامي (الفقرتان 167 و168) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).</p>	<p>2019-2018</p>	<p>الأمانة العامة</p>	<ol style="list-style-type: none"> 1. الشروع في تدريب قيادات المجتمع المسلم في الغرب على التسامح والانفتاح والتعايش السلمي مع غير المسلمين. 2. تنسيق وسائل الإعلام في الدول الأعضاء، بما في ذلك القنوات الفضائية، للاتفاق على مدونة أخلاقيات تستجيب للتنوع والتعددية وتصور قيم الأمة ومصالحها. 3. إنشاء مرفق متخصص في الأمانة العامة لنزع الشرعية وتفكيك الخطاب المتطرف الذي تنشره القوى المنحرفة عبر الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية. 	<p>3</p> <p>2.3 الوسطية والحوار والتناغم بين الثقافات والأديان</p> <p>الأهداف:</p> <p>2.3.1 نشر الرسالة والمعلومات الصحيحة عن الإسلام باعتباره دين الوسطية والاعتدال والتسامح.</p>	

<p>البيان الختامي للقمّة الإسلامية الاستثنائية الرابعة (مكة المكرمة، أغسطس 2012).</p> <p>البيان الختامي (الفقرتان 163 و169) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، الإيسيسكو، تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون، كومياك</p>	<p>1. تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وتعزيز مبادرات الدول الأعضاء في ميدان الحوار بين الثقافات والأديان في النطاق الإقليمي أو الدولي.</p> <p>2. تطوير ودعم مشاريع الحوار بين الثقافات والحضارات في إطار تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة.</p>	<p>2.3.2 تفعيل الحوار والتناغم والاحترام المتبادل بين المذاهب والأديان والثقافات والحضارات.</p>	
<p>القرار 1/42-ث بشأن الموضوعات الثقافية العامة، الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015).</p> <p>الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015).</p> <p>القرار 10/43-ث الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، اليونسكو، الدول الأعضاء</p>	<p>1. وضع برامج محددة لزيادة التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والجامعات وأجهزة الإعلام ومراكز الفكر وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتعزيز الونام والتفاهم والتقارب بين مختلف المجتمعات.</p> <p>2. تعزيز المزيد من التواصل بين بني البشر وتعزيز قيم التسامح من خلال التعليم المدرسي والتربية العائلية.</p> <p>3. تعزيز التقارب الإسلامي بهدف سد الفجوة الثقافية بين مختلف القوانين الإسلامية.</p> <p>4. تعزيز العمل الثقافي الإسلامي المشترك.</p> <p>5. رفع مستوى الوعي بالتراث الثقافي الإسلامي.</p>	<p>2.3.3 وضع إطار عمل لتعزيز شراكة جديدة بين المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات البحوث لوضع استراتيجية بشأن سبل ووسائل مساهمتها في تعزيز التناغم الاجتماعي والتقدم والتنمية في الدول الأعضاء.</p>	
<p>البيان الختامي للقمّة الإسلامية الاستثنائية الخامسة (مكة المكرمة، أغسطس 2012).</p> <p>البيان الختامي (الفقرتان 163 و169) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مركز الحوار والسلام والتفاهم، الدول الأعضاء</p>	<p>1. تفعيل لجنة العمل الإسلامي المشترك لمنظمة التعاون الإسلامي لتقديم توصيات قصد تعزيز احترام التنوع والتسامح والاعتدال ووحدة الأمة.</p> <p>2. تنظيم فعاليات خاصة بمشاركة علماء الدين لتسليط الضوء على الأسس المشتركة بين المذاهب الإسلامية.</p> <p>3. التنسيق من خلال مركز منظمة التعاون الإسلامي للحوار والسلام والتفاهم والبرامج والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تكثيف التشاور والتفاعل بين المذاهب.</p>	<p>2.3.4 مد الجسور وتشجيع المشاورات بين أتباع المذاهب المختلفة لتعزيز الاحترام والاعتراف المتبادل والتسامح والتفاهم ومنع تنامي الفتنة في المجتمعات الإسلامية.</p>	
<p>ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافها ومبادئها</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الدول الأعضاء، الأمانة العامة، مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي</p>	<p>1. زيادة التواصل والتفاعل بين بني البشر بهدف تعزيز حسن النية والمودة من خلال تبسيط سهولة حركة الناس وغير ذلك من التدابير المناسبة.</p>	<p>2.4 السلم والأمن <u>الأهداف:</u></p>	<p>4</p>

			<p>2. إبداء الإرادة السياسية الجماعية للنهوض بقضايا الأمة.</p> <p>3. تعزيز التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بتنفيذ قرارات المنظمة ومقرراتها على النحو الواجب.</p> <p>4. الالتزام بمبادئ التضامن الإسلامي لدعم الدول الأعضاء والدول المراقبة والمجتمعات والأقليات المسلمة.</p>	<p>2.4.1 تعزيز أواصر التضامن الإسلامي والوحدة. لتعزيز السلم والأمن والصداقة والتفاهم في العالم الإسلامي وخارجه.</p>
<p>القرار رقم 8/42-س الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015).</p> <p>تقرير فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن جامو وكشمير (نيويورك، سبتمبر 2016).</p> <p>القرار رقم 8/43 الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	2025-2016	<p>الدول الأعضاء، الأمانة العامة، الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، المنظمات الإقليمية والدولية</p>	<p>1. دعم الجهود التي تبذلها حكومة باكستان للتوصل إلى حل سلمي لنزاع جامو وكشمير بجميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك إجراء محادثات موجهة نحو تحقيق النتائج مع الهند وفقاً لإرادة شعب جامو وكشمير.</p> <p>2. حث حكومة الهند على الاستفادة من عرض المساعي الحميدة الذي قدمته منظمة التعاون الإسلامي خدمةً للسلم والأمن الإقليميين.</p> <p>3. رصد حالة حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند.</p> <p>4. تقديم الدعم المادي للاجئين كشمير التي تحتلها الهند في آزاد جامو وكشمير وتقديم المساعدة الغوثية إلى الأسر الكشميرية المتضررة في كشمير التي تحتلها الهند.</p>	<p>2.4.2 إيجاد تسوية سلمية لنزاع جامو وكشمير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.</p>
<p>القرار رقم 10/42-س الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015).</p> <p>البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).</p> <p>تقرير فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن النزاع بين أذربيجان وأرمينيا (نيويورك، سبتمبر 2016).</p>	2025-2016	<p>المنظمات الإقليمية والدولية</p>	<p>1. التأكيد مجدداً على التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.</p> <p>2. إدانة عدوان أرمينيا على أذربيجان واستمرار احتلال القوات المسلحة لأرمينيا لحوالي 20 في المائة من أراضي أذربيجان.</p> <p>3. إدانة التدمير والنهب المقصودين للتراث الثقافي والأماكن الإسلامية المقدسة، بما في ذلك المواقع الأثرية والمعالم الثقافية والدينية في الأراضي المحتلة في أذربيجان.</p> <p>4. الامتناع عن ممارسة أنشطة اقتصادية في أراضي جمهورية أرمينيا وعن الاستثمار في المجالات الاقتصادية والصناعية والمالية وغيرها من المجالات</p>	<p>2.4.3 حث أرمينيا على احترام سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها في إطار حدودها المعترف بها دولياً وسحب قواتها المسلحة فوراً انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الأذرية المحتلة؛ وضمان الحق غير القابل للتصرف للسكان الأذريين المبعدين من الأراضي الأذرية المحتلة في العودة إلى ديارهم.</p>

<p>القرار رقم 10/43-س الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>			<p>في جمهورية أرمينيا، والحد من التعاون الشامل مع جمهورية أرمينيا.</p>		
<p>القرار رقم 19/42-س الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015). البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016). القرار رقم 19/43-س الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الدول الأعضاء، الأمانة العامة، مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، المنظمات الإقليمية والدولية</p>	<p>1. دعم المحادثات الجارية بين الجانبين للتوصل إلى تسوية متفاوض بشأنها في أقرب وقت ممكن في قبرص، على نحو ما هو وارد في الإعلان المشترك الصادر في 11 فبراير 2014. 2. دعوة المجتمع الدولي مجدداً إلى اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء العزلة الطالمة المفروضة على القبارصة الأتراك المسلمين وفقاً للتقارير ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ولا سيما التقرير المؤرخ 28 مايو 2004، وقرارات منظمة التعاون الإسلامي. 3. تعزيز التضامن الفعال وزيادة العلاقات في جميع الميادين مع القبارصة الأتراك المسلمين من خلال دعمهم سياسياً وتقنياً/مادياً لتمكينهم من تطوير وسائلهم الخاصة لتهيئة بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية المستدامة والرفاه. 4. تقديم الدعم السياسي والاقتصادي لولاية قبرص التركية بهدف إدماجها الكامل في منطقة منظمة التعاون الإسلامي والمجتمع الدولي بأسره. 5. زيادة التعاون لبلوغ مستويات أعلى من التنمية والرفاه في إطار حالة الشراكة الجديدة. 6. تنفيذ التدابير العملية اللازمة في هذا الصدد، مثل تبادل الزيارات الرفيعة المستوى والوفود التجارية لاستكشاف فرص التعاون، وتطوير العلاقات الثقافية، ومساعدة القبارصة الأتراك المسلمين على المطالبة بحقوقهم في إسماع صوتهم في المحافل الدولية، ووضع الإطار الدائم اللازم لتمكين القبارصة الأتراك المسلمين من السفر بكل حرية إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وضمان مواصلة البنك الإسلامي للتنمية دعم المشاريع الإنمائية. 7. وضع مشاريع بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المساهمة في</p>	<p>2.4.4 دعم زعيم القبارصة الأتراك وزعيم القبارصة اليونانيين في جهودهما الرامية إلى التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية قبرص في أقرب وقت ممكن، والمساهمة في تعزيز قدرات ولاية قبرص التركية، كولاية مؤسسة، والتي ستكون شريكة متساوية مع ولاية قبرص اليونانية في دولة الشراكة الجديدة التي سيتم تأسيسها في إطار التسوية.</p>	

			تحمل تكاليف التسوية عن طريق تقديم المساعدة للقبارة الأثرak المسلمين.		
ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المادتان 2 (3) و 27. البيان الختامي (الفقرة 113) للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016). القرار رقم 43/44-س الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن إنشاء فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات. القرار رقم 43/48-س الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن التقارب الإسلامي بين الدول الأعضاء.	2025-2016	مجلس الحكماء والمبعوثون الخاصون للأمين العام، فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات (المبادرة الإندونيسية) مبادرة كازاخستان وتركيا الأمانة العامة فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بالسلم وفض النزاعات	1. الترويج لأدوار محددة يضطلع بها مجلس الحكماء والمبعوثون الخاصون للأمين العام والمساعد الحميدة للأمين العام. 2. بذل جهود للتقارب وتسوية النزاعات في مختلف مناطق النزاع من خلال استخدام أحكام آلية منظمة التعاون الإسلامي الخاصة بتسوية النزاعات. 3. ترتيب اجتماعات خاصة لأصحاب المصلحة في مختلف النزاعات. 4. إنشاء آلية للإنذار المبكر بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع البلدان المعنية وبموافقة جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة المنظمة على التحرك على نحو استباقي لمنع أن تتطور الخلافات بين الدول الأعضاء أو بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء إلى نزاعات، عوض الإقتصار على لعب دور "رجل الإطفاء" بعد اندلاع النزاع في الواقع. 5. بناء قدرات منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها ذات الصلة في مجال تنفيذ اتفاقات السلام وبرامج إعادة التأهيل بعد انتهاء النزاع.	2.4.5 تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في درء النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية عن طريق الدبلوماسية الوقائية وتعزيز الحوار والوساطة.	
القرار رقم 4/42-ع ت الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن قضايا البيئة. البيان الختامي (الفقرة 156) للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).	2025-2016	الإيسيسكو، منظمة التعاون الإسلامي، الأمانة العامة	1. عقد اجتماعات المؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة مرة كل سنتين باعتباره منتدى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية إلى التخفيف من حدة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في الدول الأعضاء. وتتولى الإيسيسكو مهام الأمانة فيما يخص التنسيق من أجل عقد دورات هذا المؤتمر.	2.5 البيئة والتغير المناخي والاستدامة الأهداف: 2.5.1 حماية البيئة والمحافظة عليها، وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، وتعزيز القدرات للحد من مخاطر الكوارث، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع تقلباته.	5

<p>مصفوفة الأمم المتحدة/منظمة التعاون الإسلامي 2016-2018 (جنيف، مايو 2016).</p> <p>القرار رقم 4/43-ع ت الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>					
<p>قرار المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة (الرباط، أكتوبر 2015).</p> <p>مصفوفة الأمم المتحدة/منظمة التعاون الإسلامي 2016-2018 (جنيف، مايو 2016).</p> <p>قرار الدورة 15 للجمعية العامة لكومستيك (إسلام آباد، يونيو 2016).</p> <p>القرار رقم 4/43-ع ت الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	2025-2016	<p>الإيسيسكو، مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، الأمانة العامة</p>	<p>2. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لزيادة قدرة الدول الأعضاء على التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.</p> <p>3. تطبيق مخطط منظمة التعاون الإسلامي الخاص بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة.</p>	<p>2.5.2 تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والشركاء الدوليين في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.</p>	
<p>البيان الختامي (الفقرة 160) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).</p> <p>القرار رقم 42/5-ع ت الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015).</p> <p>قرار المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء المياه (إسطنبول، مايو 2016).</p>	2025-2016	<p>كومستيك، الإيسيسكو، الأمانة العامة</p>	<p>1. تحدد رؤية منظمة التعاون الإسلامي للمياه التي اعتمدت في مارس 2012 الفرص المتاحة لتعزيز التعاون، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، وبناء القدرات، وتقاسم المعارف بين الدول الأعضاء في جميع الجوانب المرتبطة بالمياه.</p>	<p>2.5.3 تعظيم الاستخدام المثمر للمياه وتقليل آثاره المدمرة.</p>	

القرار رقم 43/5-ع ت الصادر عن الدورة من 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).					
القرار رقم 42/5-ع ت الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015). قرار المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء المياه (إسطنبول، مايو 2016). القرار رقم 43/5-ع ت الصادر عن الدورة من 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).	2025-2016 2025-2016 2025-2016 2018-2016	الأمانة العامة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة الدول الأعضاء، الأمانة العامة وشركاء آخرون مركز أنقرة، الإيسيسكو، كومستيك الإيسيسكو، الأمم المتحدة ومنظمات أخرى وطنية وإقليمية ودولية	2. عقد المؤتمر الإسلامي للوزراء المسؤولين عن المياه مرة كل سنتين لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ رؤية منظمة التعاون الإسلامي للمياه. 3. سيتم تشغيل مجلس المياه الذي أنشأه المجلس الدولي الثالث لمكافحة الجراد الصحراوي للمساعدة في وضع خطة تنفيذ للأنشطة كما هو مذكور في رؤية منظمة التعاون الإسلامي المائية. 4. تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية لزيادة قدرات وقدرات الدول الأعضاء. 5. تنفيذ مشروع الإيسيسكو بشأن تعزيز الإدارة البيئية. 6. تنفيذ مشروع الإيسيسكو بشأن الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.	2.5.4 تمثين التعاون من أجل تنفيذ رؤية منظمة التعاون الإسلامي الخاصة بالماء وبلوغ الأهداف والغايات المسطرة فيها.	
البيان الختامي (الفقرة 124) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016). القرار رقم 42/3-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015). القرار رقم 42/3-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن صندوق التضامن الإسلامي للتنمية	2025-2016 2017-2016 2025-2015 2025-2016	الأمانة العامة، صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، الإيسيسكو، الدول الأعضاء الأمانة العامة، صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومستيك الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومستيك	1. حشد الموارد لفائدة صندوق التضامن الإسلامي للتنمية. 2. إنشاء مؤسسات وطنية للتمويل البالغ الصغر ووضع نظام لدعمها بهدف تعزيز نطاقها وتوسيع مجال عملها وضمان استدامتها وتوطيد نشاطها في مختلف قطاعات الاقتصاد. 3. تنفيذ برامج لتنمية المهارات بغية إيجاد وظائف وفرص عمل أنسب للفئات الضعيفة في المجتمع. 4. توسيع نطاق برامج شبكات الأمان الاجتماعي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وضمان فعاليتها في استهداف الفقر وعدم المساواة.	2.6 التخفيف من وطأة الفقر الأهداف: 2.6.1 تنفيذ أنظمة وتدابير حماية اجتماعية وطنية ملائمة للجميع وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والشرائح الهشة بحلول عام 2025. 2.6.2 تخفيض نطاق انتشار الفقر المدقع في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بمقدار الثلثين، علماً أن الفقر المدقع يُعرّف حالياً على أنه العيش على أقل من 1.25 دولار أمريكي يومياً. 2.6.3 التقليل بما لا يقل عن الثلث من نسبة السكان من جميع الأعمار	6

<p>الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015).</p> <p>القرار رقم 43/3-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن التمويل الأصغر والاجتماعي والصناديق الخاصة والبرامج الاقتصادية الإقليمية.</p> <p>القرار رقم 43/5-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	<p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومسيك</p> <p>الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة.</p> <p>الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومسيك</p> <p>الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، الدول الأعضاء</p>	<p>5. تعميم التمويل الأصغر والتمويل الاجتماعي الإسلامي (الزكاة، الوقف) في بلدان منظمة التعاون الإسلامي من أجل تحسين الإدماج المالي للفئات الفقيرة والضعيفة من المجتمع.</p> <p>6. وضع برامج التمويل الأصغر لتعزيز الأنشطة في مختلف قطاعات الاقتصاد، مثل السياحة والزراعة والخدمات وغيرها.</p> <p>7. تعزيز السياسات الحكومية الهادفة إلى معالجة مختلف أبعاد الفقر، بما في ذلك من خلال توفير الخدمات الأساسية للجميع، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين.</p> <p>8. تنفيذ التمويل الأصغر الإسلامي لبرنامج التخفيف من وطأة الفقر ونقل القدرات.</p>	<p>الذين يعيشون في حالة الفقر بجميع أبعاده.</p> <p>2.6.4 كفالة حصول الرجال والنساء، خاصة الفقراء والشرائح الهشة منهم، على أنصبة منصفة من الموارد الاقتصادية وعلى الخدمات الأساسية والملكية والسيطرة على الأراضي وغير ذلك من أشكال الممتلكات والإرث والثروات الطبيعية والتكنولوجيا الحديثة الملازمة والخدمات المالية، بما فيها التمويل الأصغر.</p> <p>2.6.5 وضع أطر سياسات سليمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، على أساس ملائم للفقراء، ووضع استراتيجيات تأخذ النوع (الجنس) بعين الاعتبار من أجل دعم التعجيل بالاستثمار في الأعمال الموجهة للقضاء على الفقر.</p>	
<p>المادة 17 (د) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي</p> <p>القرار رقم 18/6 الصادر عن الدورة 18 لمجلس وزراء الخارجية. (المملكة العربية السعودية، 1989)</p>	<p>2025-016</p> <p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، البنك الإسلامي للتنمية، الإيسيسكو، مركز أنقرة، الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة.</p> <p>مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي.</p>	<p>1. عقد اجتماعات اللجنة الفرعية للتجارة والاستثمار التابعة لاجتماع التنسيق السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي.</p> <p>2. عقد اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالتنمية المالية والقطاع الخاص التابعة للاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي.</p>	<p>2.7 التجارة والاستثمار والتمويل 1- التجارة والاستثمار بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي الأهداف: 2.7.1 تشجيع المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. 2.7.2 تعزيز وإقامة مناطق للتجارة الحرة ومناطق لتجهيز الصادرات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتسهيل الاستثمارات البيئية، بما في ذلك تدفقات</p>	<p>7</p>

القرار رقم 43/1-اق (أ) والتوصيات الصادرة عن المنتدى الأول لوكالات تشجيع الاستثمار والمنتدى الثاني لهيئات ترويج التجارة.	2025-2016	الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، المركز الإسلامي للتنمية التجارية، الدول الأعضاء.	3. تنظيم منتديات منتظمة لوكالات تشجيع الاستثمار وهيئات ترويج التجارة بغية تبادل أفضل الممارسات وبناء القدرات وجذب الاستثمارات وتعزيز التجارة البيئية في منطقة منظمة التعاون الإسلامي.	الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات العام والخاص.
القرار رقم 42/1-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن التجارة البيئية في منطقة منظمة التعاون الإسلامي.	2025-2016	الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة.	4. تنظيم معارض تجارية واستثمارية متخصصة.	2.7.3 تعزيز الشراكة بين شركات القطاع العام والقطاع والخاص داخل بلدان المنظمة وفيما بينها.
القرار رقم 42/1-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن التجارة البيئية في منطقة منظمة التعاون الإسلامي.	2025-2016	الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، كومسيك، الدول الأعضاء	5. وضع إجراءات مشتركة لتقليل كلفة وأجال إنجاز الأعمال التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.	2.7.4 إنشاء شركات بين القطاعات المنتجة في الدول الأعضاء من أجل تعزيز القدرة التنافسية لجهات الإنتاج والتصدير.
القرار رقم 42/1-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن التجارة البيئية في منطقة منظمة التعاون الإسلامي.	2018-2016	الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الدول الأعضاء.	6. تنظيم ورشات عمل لبناء قدرات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال تطبيق نظام النافذة الوحيدة.	2.7.5 زيادة الإنتاجية وقدرة المنتجات وتنافسيتها في الدول الأعضاء.
القرار رقم 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).	2025-2016	الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، كومسيك	7. تطبيق نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي وعقد اجتماع للجنة التفاوض التجاري لتفعيل النظام.	2.7.6 زيادة حجم التجارة البيئية في إطار منظمة التعاون الإسلامي بنسبة 6% عما هي عليه سنة 2015.
القرار رقم 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).	2025-2016	الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، كومسيك	8. تشجيع الدول الأعضاء على استخدام خدمات ائتمان الصادرات والتأمين على الاستثمار المتاحة.	2.7.7 تفعيل نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي وتشجيع الدول الأعضاء في المنظمة المنتمية إلى اتفاقيات تجارية إقليمية أخرى على الانضمام إلى نظام الأفضليات التجارية لمنظمة التعاون الإسلامي وتكثيف الجهود لضمان نجاحه.
القرار رقم 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).	2025-2016	الأمانة العامة، معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية، الدول الأعضاء.	9. التشجيع على إنتاج السلع الاستراتيجية القابلة للتداول.	2.7.8 تنفيذ الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة ومثيلاتها من الصكوك المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة والاستثمار تنفيذاً فعالاً.
القرار رقم 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).	2025-2016	الأمانة العامة، كومسيك، الدول الأعضاء.	10. النهوض بصناعة الحلال، بما في ذلك آليات التصديق والاعتماد.	2.7.9 الاستمرار في تنفيذ استراتيجية كومسيك لبناء عالم
القرار رقم 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).	2025-2016	الأمانة العامة، كومسيك، الدول الأعضاء.	11. تشجيع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي تم اعتمادها بموجب القرار 8/1-اق الصادر عن الدورة	2.7.9 الاستمرار في تنفيذ استراتيجية كومسيك لبناء عالم

<p>القرار رقم 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	<p>2019-2016</p>	<p>كومسيك، الأمانة العامة، مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، الدول الأعضاء.</p>	<p>الثامنة لمجلس وزراء الخارجية (طرابلس، مايو 1977)، على القيام بذلك. 12. تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ قرارات الكومسيك وفق أحكام الميثاق.</p>	<p>إسلامي مترابط في جميع قطاعاتها من أجل زيادة التجارة البينية والاستثمار في إطار منظمة التعاون الإسلامي بغية تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري قيمت بين الدول الأعضاء.</p>
<p>الجمعية العامة للكومسيك (إسطنبول، نوفمبر 2015) القرار رقم 43/5-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) رؤية البنك الإسلامي للتنمية 2020 (مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة) القرار 42/2-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015) البيان الختامي (الفقرة 124) للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016) القرار 43/3 الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء</p>	<p>2017-2016 2017 2025-2016 2025-2016 2025-2016 2025-2016 2025-2016 2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، البنك الإسلامي للتنمية، الدول الأعضاء الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الدول الأعضاء الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومسيك الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة. الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية. الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومسيك الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومسيك</p>	<p>1. تنفيذ برنامج التمويل الأصغر الإسلامي للتخفيف من وطأة الفقر ونقل القدرات الذي يمتد على 3 سنوات. 2. عقد منتدى حول التمويل الاجتماعي الإسلامي. 3. زيادة التعاون فيما بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي من خلال برامج تهدف إلى تعزيز حرية حركة رؤوس الأموال والموارد المالية الأخرى من أجل تعزيز التجارة والاستثمار البيئي، بما في ذلك من خلال إصدار صكوك لتطوير الهياكل الأساسية في هذه البلدان. 4. تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية الوطنية لتعزيز المنتجات المالية الإسلامية في الدول الأعضاء. 5. تعزيز اعتماد التمويل الإسلامي في تمويل التجارة البينية بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي وقطاع المنتجات الحلال. 6. دعم مؤسسات التمويل الإسلامي الدولية لتعميم المنتجات المالية الإسلامية عالمياً. 7. تبادل الخبرات في مجال التمويل الإسلامي مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف بناء القدرات وتعزيز أسواق رأس المال الإسلامي.</p>	<p>2- تنمية المالية الإسلامية الأهداف: 2.7.10 وضع نظام مالي إسلامي سليم ومُحكَم التنظيم وإنشاء مؤسسات حصيفة ذات صلة لضمان تطوير منظمٍ للمالية الإسلامية. 2.7.11 تيسير تدفق الموارد المالية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات المحافظ فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. 2.7.12 تطوير وترويج المنتجات المالية الإسلامية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. 2.7.13 تعزيز التعاون في مجال الصيرفة الإسلامية والمالية الإسلامية مثل التشريعات، واعتماد المعايير، وآليات الحوكمة الشرعية، وتطوير المنتجات.</p>

			8. تعزيز الاستخدام الكافي للموارد المتأتية من نظام الزكاة والوقف لأغراض التنمية.		
الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن التمويل الأصغر والاجتماعي والصناديق الخاصة والبرامج الاقتصادية الإقليمية		الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومسيك			
القرار 42/2-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015) البيان الختامي (الفقرة 118) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016) مصفوفة التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة (جنيف، مايو 2016)	2021-2016	الأمانة العامة، المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، البنك الإسلامي للتنمية، الإيسيكو، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الدول الأعضاء.	1. تنفيذ خطة العمل الخمسية للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، وخاصة ما يتعلق منها بالمسائل التالية: - إنشاء قاعدة بيانات شاملة وإجراء بحث في جميع جوانب الأمن الغذائي - إنشاء صندوق للمنشآت الزراعية الصغيرة والمتوسطة - إنشاء صندوق للبحث الزراعي والعلمي - وضع برنامج الاستثمار الخاص بالمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي - وضع برامج إقليمية للأمن الغذائي.	8	2.8 الزراعة والأمن الغذائي الأهداف: 2.8.1 زيادة الإنتاجية الزراعية والربحية للنظم الزراعية بغية تحقيق استدامة الأمن الغذائي والتغذية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. 2.8.2 تطوير نظم للإنتاج الغذائي تراعي التنوع الزراعي، والاقتصاد في استهلاك المياه، وكفاءة استخدام الأراضي. 2.8.3 تحسين الإطار السياسي والتنظيمي لضمان تطوير القطاع الزراعي والإنتاج الغذائي. 2.8.4 تشجيع الاستغلال الأمثل للأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية في القطاع الزراعي والإنتاج الغذائي. 2.8.5 تشجيع ودعم الاستثمارات البيئية في القطاع الزراعي والإنتاج الغذائي. 2.8.6 تعزيز هياكل المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي لبلوغ أهدافها وتنسيق عمليات الأمن الغذائي فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة.
القرار بشأن الأمن الغذائي والتنمية الزراعية الذي اعتمده الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية (أستانا، أبريل 2016)	2016	الأمانة العامة، المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، البنك الإسلامي للتنمية، الإيسيكو، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الدول الأعضاء.	2. عقد ورشة عمل لأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة في جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الربع الرابع من عام 2016		
القرار رقم 42/1-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي	2025-2016	الأمانة العامة، المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، مركز أنقرة، الدول الأعضاء	3. تنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات في مجال الأمن الغذائي والتنمية الزراعية.		
	2018-2016	الأمانة العامة، المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، مركز أنقرة	4. حشد المدخلات التقنية لمؤسسات إقليمية محددة القطاعات، مثل المركز الدولي للزراعة الملحية، والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة.		
	2025-2016	الأمانة العامة، المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، كومسيك	5. متابعة تنفيذ مشاريع القطن الجارية.		

<p>القرار رقم 43/2-43-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي</p>	<p>2025-2016 2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، الدول الأعضاء الأمانة العامة، المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، الدول الأعضاء</p>	<p>6. تنفيذ قرار منظمة التعاون الإسلامي القاضي بتخصيص نسبة 6% من الميزانيات الوطنية لبرامج التنمية الزراعية والأمن الغذائي في الدول الأعضاء. 7. الشروع في تنفيذ برامج لتشجيع زيادة فرص الحصول على موارد الأراضي والمياه والمدخلات الزراعية ورأس المال، ولا سيما بالنسبة لصغار المزارعين لدعم التنمية الزراعية والإنتاج الغذائي.</p>		
<p>الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015) البيان الختامي (الفقرة 129) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016) القرار رقم 43/2-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن العمل</p>	<p>2025-2016 2018-2016 2018-2016 2018-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مركز أنقرة، كومسيك الأمانة العامة، مركز أنقرة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، الدول الأعضاء الأمانة العامة، مركز أنقرة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، كومسيك</p>	<p>1. تشجيع الاستثمارات والحلول المبتكرة لتطوير الصناعة والتكنولوجيات الحديثة ذات الكلفة الفعالة التي يمكن تكيفها محليا. 2. بناء شراكات استراتيجية مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والجامعات والمؤسسات والمؤسسات البحثية الأخرى، من أجل دعم التصنيع والابتكار. 3. دعم استثمارات القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل التنمية الصناعية والابتكار. 4. تعزيز التعاون النشط فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتيسير الاستثمار ونقل التكنولوجيا الملائمة وتكنولوجيا المعلومات لتطوير الصناعة معقولة وشبكة تكنولوجيا المعلومات لتطوير الصناعة</p>	<p>2.9 التشغيل والبنية التحتية والتصنيع 1- الصناعة الأهداف: 2.9.1 زيادة القدرة الإنتاجية والتصديرية المحلية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مع التركيز على القطاعات ذات القيمة المضافة في الزراعة والصناعات التحويلية والبحرية والخدمات. 2.9.2 الرفع من القيمة المضافة للصناعات القائمة على الموارد الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص لإيجاد فرص العمل وتطوير العلوم والتكنولوجيا والابتكار. 2.9.3 تطوير وتيسير الصناعة المراعية للبيئة والصناعات القائمة على الاقتصاد الأزرق.</p>	<p>9</p>
<p>القرار رقم 42/3-42-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن النقل</p>	<p>2018-2016</p>	<p>الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، البنك الإسلامي للتنمية، إيسيسكو، مركز أنقرة،</p>	<p>1. دعم تنفيذ مقطع السكة الحديد دكار- بامكو- سيكاسو- بوبو- ديولاسو من ممر السكة الحديد دكار-</p>	<p>2- النقل الأهداف: 2.9.4 تخفيض تكاليف التصدير والاستيراد وتحسين الخدمات من خلال تطوير ممرات النقل الملائمة</p>	

<p>البيان الختامي (الفقرة 129) من القمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016) مصفوفة التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة (جنيف، مايو 2016) القرار رقم 43/2-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن النقل</p>	<p>2017 2018-2016 2018-2016</p>	<p>المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، الدول الأعضاء الأمانة العامة، مركز أنقرة، الدول الأعضاء الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، الدول الأعضاء الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، كومسيك</p>	<p>بورتسودان من خلال حشد الأموال لمشروع سكة الحديد دكار - باماكو. 2. إحياء اجتماع وزراء النقل للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. 3. تطوير شبكة متكاملة للنقل تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك مواءمة قوانين وقواعد وأنظمة النقل البري وإدارة المجال الجوي والسلامة البحرية وتحرير الخدمات الجوية. 4. تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال النقل</p>	<p>والشبكات وذلك لزيادة القدرة التنافسية للدول الأعضاء. 2.9.5 إنشاء ممرات آمنة و مترابطة للنقل المتعدد الوسائط وشبكات بين الدول الأعضاء لتسهيل المبادلات التجارية والاجتماعية والثقافية فيما بينها.</p>
<p>المؤتمر الإسلامي الوزاري حول الطاقة (إسطنبول، سبتمبر 1989). القرار رقم 42/1-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015). الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015). القرار رقم 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	<p>2018-2016 2018-2016 2025-2016 2017-2016</p>	<p>الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، كومسيك الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، كومسيك الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة</p>	<p>1. تشجيع الاستثمار البيئي في منطقة منظمة التعاون الإسلامي بهدف تطوير البنية التحتية المتعلقة بالطاقة والنفط والغاز الطبيعي. 2. تعزيز التعاون بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي في مجالات استكشاف وإنتاج ونقل وتوزيع واستخدام النفط والغاز ومنتجاتها المكررة، بما في ذلك التبادل الفني في عمليات النفط والغاز. 3. عقد مشاورات بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي بشأن التعاون في مجال الطاقة وتعزيز تبادل الدراية والتكنولوجيا في مختلف مجالات الطاقة. 4. تعزيز التكامل والربط بين البنى التحتية الإقليمية للطاقة.</p>	<p>3- الطاقة الأهداف: 2.9.6 تعزيز قدرات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجالات إنتاج الطاقة وتجاريتها وتوزيعها، وذلك بهدف ضمان حصول الجميع على الطاقة. 2.9.7 ضمان حصول الجميع على الطاقة المستدامة والحديثة بأسعار معقولة وبشكل موثوق فيه. 2.9.8 زيادة حصة توليد الكهرباء من خلال مصادر الطاقة البديلة والمتجددة.</p>

		الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة		
				4- السياحة الأهداف:
القرار 42/1-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن التنمية السياحية. البيان الختامي (الفقرة 129) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).	2017-2016	الأمانة العامة، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، الدول الأعضاء جمهورية إندونيسيا، ماليزيا، جمهورية بنغلاديش الشعبية	1. تفعيل البرنامج التنفيذي لإطار التنمية والتعاون في مجال السياحة بين الدول الأعضاء (2016-2017)، على وجه الخصوص.	2.9.9 التعريف بالفرص والإمكانات الاستثمارية التي تزخر بها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وإبراز أفضل الممارسات السائدة في بعض الدول الأعضاء في قطاع السياحة.
القرار رقم 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016) بشأن السياحة. قرار المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء السياحة (النيجر، ديسمبر 2015).	2018-2016	الأمانة العامة، مركز أنقرة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة	2. إنشاء فرق عمل حول السياحة الإسلامية والتسويق السياحي.	
الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015)	2017	الأمانة العامة، مركز أنقرة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة	3. تنظيم منتدى للمستثمرين من القطاعين العام والخاص في مجال تنمية السياحة.	2.9.10 إقامة تحالفات بين المعنيين في مجال السياحة بهدف تعزيز التسويق السياحي المشترك وتعزيز جهود التعاون على مستوى المناطق الفرعية، على مستوى منطقة منظمة التعاون الإسلامي ككل.
مصفوفة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (جنيف، مايو 2016)	2018-2017	الأمانة العامة، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة والصناعة والزراعة، الدول الأعضاء	4. تنظيم أنشطة ثقافية وترويجية بشأن عواصم السياحة الإسلامية لعام 2016 (قونيا - تركيا)؛ و عام 2017 (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)؛ و عام 2018 (تبريز، الجمهورية الإسلامية الإيرانية).	2.9.11 تعزيز دور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في توسيع وتطوير القدرات والأنشطة السياحية الحالية، وإنشاء مرافق جديدة تستجيب لمعايير الجودة والخدمة المناسبة، وذلك باستخدام أحدث التكنولوجيا.
رؤية البنك الإسلامي للتنمية (مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة)	2018-2016	الأمانة العامة، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة والصناعة والزراعة، الدول الأعضاء	5. تنظيم المعرض الإسلامي الثالث للسياحة (القاهرة، 18-21 أكتوبر 2017).	2.9.12 تعزيز المشاريع السياحية الإقليمية والبيئية في الدول الأعضاء لجذب الاستثمارات.
	2017	الإيسيسكو، الدول الأعضاء	6. عقد اجتماع لهيئات التسويق السياحي لوضع برنامج عمل بشأن استراتيجية التسويق.	
	2019-2016	الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، مركز أنقرة، الدول الأعضاء	7. إعداد مشاريع سياحية وطنية وتنظيم مؤتمر للمانحين.	
	2019-2016	الأمانة العامة، مركز أنقرة	8. إعداد دراسة عن توزيع السياحة الإسلامية في السوق العالمية.	
	2019-2016		9. تنفيذ المشروع الإقليمي بشأن تنمية السياحة المستدامة في شكل شبكة من الحدائق العابرة للحدود والمناطق	

		الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، مركز أنقرة	المحمية في غرب أفريقيا؛ وإنشاء مشاريع عابرة للحدود في مناطق أخرى من منظمة التعاون الإسلامي.	2.9.13 تعزيز الوعي حول أهمية السياحة الإسلامية في الدول الأعضاء وخارجها.
				5- العمالة والتشغيل والحماية الاجتماعية الأهداف:
البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة	2019-2016	الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، مركز أنقرة	1. تفعيل البرنامج التنفيذي لإطار التعاون لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن العمالة والتشغيل والحماية الاجتماعية، ولا سيما مشاريع التعاون المتعلقة بتطوير الصحة والسلامة المهنيين	2.9.14 تشجيع تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والاستراتيجيات والسياسات والتجارب في مجال السلامة والصحة المهنية، والعمالة والحماية الاجتماعية والهجرة، وذلك بهدف تعزيز ثقافة الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية.
القرار 42/1- اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية بشأن العمالة والتشغيل والحماية الاجتماعية	2017	مركز أنقرة	2. برنامج بناء القدرات بشأن تطوير السلامة والصحة المهنيين في إطار البرنامج الماليزي للتعاون التقني.	2.9.15 تعزيز السلامة والحماية في العمل، ومنها توفير الظروف اللائقة للعمل، والأجور وأوقات العمل، والسلامة المهنية والصحية، وباقي العناصر الأساسية للعمل اللائق.
القرار رقم 43/2- اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)	2019-2016	مركز أنقرة	3. استكمال الدراسة المتعلقة بتوسيع برنامج تشغيل الشباب ليشمل المنطقتين الآسيوية والأفريقية في منظمة التعاون الإسلامي.	2.9.16 تحسين شفافية المعلومات المتعلقة بإحصاءات التشغيل وتشجيع برامج التدريب المهني.
القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء العمل	2017	الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة	4. عقد المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء العمل في المملكة العربية السعودية في عام 2017.	
	2017	مركز أنقرة	5. إنشاء مركز عمل منظمة التعاون الإسلامي في باكو بأذربيجان.	
	2025-2016	الأمانة العامة، مركز أنقرة، الدول الأعضاء	6. تنفيذ ستة مشاريع للتعاون التقني في مجال تطوير الصحة والسلامة المهنيين.	
	2017	الأمانة العامة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	7. عقد ورشة عمل حول البحوث والدراسات حول المفاهيم والممارسات الإسلامية المتعلقة بقضايا العمالة، إندونيسيا، 2016.	
				6- تنمية القدرة على إقامة المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهداف:
	2017			2.9.17 إنشاء قطاع خاص حيوي يعمل بشكل جيد لزيادة حجم

<p>القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء العمل، جاكارتا، أكتوبر 2015</p> <p>اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز وحماية وضمان الاستثمار بين الدول الأعضاء في المنظمة (1977)</p> <p>البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p> <p>القرار رقم 42/2-اق الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية بشأن تنمية القطاع الخاص</p> <p>القرار 43/1-اق الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية بشأن تنمية القطاع الخاص (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2017</p> <p>2025-2016</p> <p>2017</p> <p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p> <p>2018-2016</p>	<p>الأمانة العامة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة</p> <p>الأمانة العامة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، كومسيك، الدول الأعضاء</p> <p>الأمانة العامة، مركز أنقرة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم</p> <p>الأمانة العامة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة</p> <p>الأمانة العامة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة</p> <p>الأمانة العامة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة</p>	<p>1. تنظيم اجتماع لأصحاب المصلحة الرئيسيين في القطاع الخاص.</p> <p>2. استكشاف آليات إضافية لمشاركة القطاع الخاص من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بالتجارة والاستثمار في إطار الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي</p> <p>3. دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجالات السياحة والزراعة والتجارة.</p> <p>4. إنشاء آلية تحكيم لتسوية المنازعات التجارية بموجب اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز وحماية الاستثمار في دول منظمة التعاون الإسلامي</p> <p>5. تعبئة المشاركة في منتدى القطاع الخاص ومنتدى سيدات الأعمال.</p> <p>6. تنظيم مننديبات للشراكة وتنظيم المشاريع بين القطاعين العام والخاص على أساس منظم</p> <p>7. تعزيز روح المبادرة لدى الشباب والنساء من أجل تحسين الاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي</p>	<p>الاستثمار والتجارة والنمو الاقتصادي والتصنيع والتحول الهيكلي.</p> <p>2.9.18 زيادة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ونموها الاقتصادي الشامل، وزيادة تنافسية هذه المؤسسات وحيويتها من خلال تسهيل وصولها إلى المعلومات والأسواق وتنمية الموارد البشرية والمهارات والتمويل والتكنولوجيا.</p> <p>2.9.19 تعزيز المؤسسات الصغرى والمتوسطة للنساء وتشجيعها.</p>	
<p>القرار رقم 42/1-ع ت الصادر عن الدورة 43 لمجلس</p>	<p>2017-2016</p>	<p>الأمانة العامة، كومستيك، حكومة كازاخستان</p>	<p>1. عقد مؤتمر قمة إسلامي خاص حول العلوم والتكنولوجيا بهدف التماس دعم القيادات السياسية</p>	<p>2.10 العلوم والتكنولوجيا والابتكار</p> <p>الهدف:</p>	<p>10</p>

<p>وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015)</p> <p>الاجتماع التنسيقى السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015)</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 139) للقممة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 137) للقممة الإسلامية الثالثة عشرة الجمعية العامة للكوستيك (إسلام آباد، مايو 2016)</p> <p>مصفوفة التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة (جنيف، مايو 2016)</p> <p>القرار رقم 43/1-ع ت الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p> <p>القرار رقم 43/8 الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند أكتوبر 2016)</p>	<p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p> <p>2018-2016</p> <p>2019-2016</p> <p>2018-2016</p> <p>2018-2016</p>	<p>كومستيك، مؤسسات أخرى تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>الإيسيسكو، وزارات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، اللجان الوطنية والبرلمانية والمؤسسات ذات الصلة المعنية بسياسات العلوم في الدول الأعضاء</p> <p>الأمم المتحدة ومنظمات وطنية وإقليمية ودولية أخرى</p> <p>الإيسيسكو، الأمم المتحدة ومنظمات وطنية وإقليمية ودولية أخرى</p> <p>الإيسيسكو، وزارات التعليم العالي والبحث العلمي في الدول الأعضاء</p>	<p>لتعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار في الدول الأعضاء من خلال اعتماد خطة عمل في هذا المجال للسنوات العشر القادمة.</p> <p>2. زيادة استخدام التكنولوجيا وتشجيع البحث والتطوير والابتكار</p> <p>3. مضاعفة الإنفاق السنوي على البنية التحتية العلمية والبحث والتطوير في البلدان الإسلامية</p> <p>4. زيادة حصة بلدان منظمة التعاون الإسلامي من الإنتاج العلمي العالمي (من حيث المنشورات وبراءات الاختراع)</p> <p>5. بناء القدرات المحلية في مجال استيعاب التكنولوجيات المبتكرة</p> <p>6. تنفيذ مشروع الإيسيسكو حول تسخير الابتكارات التكنولوجية لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.</p> <p>7. تنفيذ مشروع الإيسيسكو حول تحديث تدريس العلوم لتلبية الاحتياجات المستقبلية.</p> <p>8. تنفيذ مشروع الإيسيسكو حول دعم استراتيجيات البحوث في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار.</p>	<p>2.10.1 النهوض بالتنمية والاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة من خلال تشجيع البحث والقدرات التكنولوجية في جميع القطاعات والابتكار وتطوير التكنولوجيا المحلية من خلال توفير بيئة تنظيمية مواتية، وذلك تمثيا مع مقررات أجهزة ومحافل المنظمة ذات الصلة، بما فيها الكومستيك ومع رؤية منظمة التعاون الإسلامي 1441 للعلوم والتكنولوجيا.</p>	<p>11</p> <p>2.11 التعليم</p>
--	---	---	--	--	-------------------------------

<p>قرارات المؤتمر الإسلامي لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (الرباط، ديسمبر 2014)</p> <p>القرار رقم 42/2-ع ت الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015) بشأن قضايا التعليم العالي</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 140) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 143) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p> <p>مصفوفة التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة (جنيف، مايو 2016)</p> <p>القرار رقم 43/2-ع ت الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2018-2016</p> <p>2019-2017</p> <p>2019-2017</p> <p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p>	<p>الإيسيسكو، اليونيسكو، الألكسو، جمعية تطوير التعليم في أفريقيا، اليونيسيف</p> <p>الدول الأعضاء، هيئات منظمة التعاون الإسلامي والهيئات الدولية ذات الصلة</p> <p>الجامعات العامة والخاصة في الدول الأعضاء</p> <p>الأمانة العامة، الإيسيسكو</p> <p>الأمانة العامة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة</p> <p>الأمانة العامة، الإيسيسكو ومؤسسات أخرى ذات صلة</p>	<p>1. زيادة فرص حصول جميع النساء والرجال على تعليم تقني ومهني وعالي (بما في ذلك الجامعة) ميسور التكلفة وعالي الجودة</p> <p>2. زيادة عدد المنح الدراسية في إطار برنامج منظمة التعاون الإسلامي للتبادل التعليمي لطلبة الدول الأعضاء في برامج التعليم الثانوي والتعليم العالي وما بعد التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواد التقنية والهندسية والطبية والعلمية.</p> <p>3. تعزيز أداء الجامعات في القطاعين العام والخاص، وتعزيز التشبيك والروابط، والشراكات في مجال البحوث، وتبادل المعارف والخبرات بشأن مراقبة الجودة والتصنيف الدولي.</p> <p>4. تحويل جامعات منظمة التعاون الإسلامي إلى مراكز امتياز، مع التركيز بشكل خاص على موضوعات العلوم المعاصرة، وتوسيع عدد موظفيها الدوليين، ذكورا وإناثا، وجعلها مؤسسات مستدامة ماليًا.</p> <p>5. تعزيز عمليات ضمان الجودة والاعتماد في نظام التعليم العالي وتعزيز التعاون بين دول منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجال.</p>	<p>الهدف:</p> <p>2.11.1 تحقيق تعليم جيد وشامل ومنصف في كافة المراحل الابتدائية والثانوية والتعليم العالي، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة من أجل النهوض بالمعارف والمهارات اللازمة للعمل المربح، وروح المقاوله، والابتكار والتنمية المستدامة.</p>
<p>القرار رقم 42/3-ع ت الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية</p>	<p>2025-2016</p>	<p>وزارات الصحة في الدول الأعضاء، وكالات الأمم المتحدة</p>	<p>1. تعزيز الوصول المجاني إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية لتمهيد الطريق أمام التغطية الصحية الشاملة؛</p>	<p>2.12 الصحة</p> <p>الأهداف:</p> <p>2.12.1 ضمان حياة صحية جيدة وتحسين المحددات الاجتماعية للصحة، وتعزيز الرفاه لجميع السكان</p>

<p>(الكويت، مايو 2015)، والقرار رقم ICHM-5/1 الصادر عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 145) للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p> <p>القرار رقم 43/3-ع ت الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2019-2014</p>	<p>ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية</p> <p>وزارات الصحة والتربية</p> <p>مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة الصحة العالمية</p> <p>مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة الصحة العالمية</p>	<p>2. تبسيط السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل التشغيلية للدول الأعضاء</p> <p>3. وضع برنامج مستمر للتعليم الطبي على جميع مستويات نظام الرعاية الصحية، مع التركيز بوجه خاص على الرعاية الصحية الأولية؛</p> <p>4. تسهيل تبادل المعارف والإنتاج المشترك لمعارف جديدة بين الدول الأعضاء من خلال البرامج المشتركة الخاصة ببناء القدرات.</p>	<p>من كافة الأعمار من خلال الوصول المتكافئ إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية.</p>
<p>القرار رقم 42/3-ع ت الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية والقرار رقم ICHM-5/2 الصادر عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة</p> <p>الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015)</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 148) للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016).</p>	<p>2019-2014</p> <p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة الصحة العالمية، الصندوق العالمي</p> <p>الأمانة العامة، مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة الصحة العالمية، الصندوق العالمي</p> <p>الأمانة العامة، مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة الصحة العالمية</p>	<p>1. دعم البلدان الأعضاء في مجال وضع سياسات وبرامج التغطية الصحية الشاملة عن طريق تحليل السياسات وإسداء المشورة بشأنها.</p> <p>2. تحسين أدوات السياسات وبرامج التوعية من أجل زيادة الوعي العام بالفوائد البالغة الأهمية لتلقيح الرضع والنساء اللواتي بلغن سن الإنجاب.</p> <p>3. إنشاء شبكة (شبكات) لبناء القدرات بين المراكز والمؤسسات العاملة في مجال مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها في البلدان الأعضاء بهدف تبادل المعارف والخبرات ونقلها وتبادلها.</p>	<p>2.12.2 تعزيز التعاون في مجال القضاء على أبرز الأمراض السارية وغير السارية واحتوائها، والتعاون في مجال إنتاج اللقاحات، واستخدام مراكز التميز ذات الصلة عند الاقضاء.</p>

<p>مصفوفة التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة (جنيف، مايو 2016)</p> <p>القرار 43/3-ع ت الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة الصحة العالمية</p> <p>الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة الصحة العالمية، الفريق الاستشاري الإسلامي المعني باستئصال شلل الأطفال</p> <p>وزارات الصحة في الدول الأعضاء</p>	<p>4. دعم الدول الأعضاء لتطوير نظام للكشف المبكر والسيطرة على عوامل الخطر الخاصة بالأمراض غير المعدية والاضطرابات النفسية والعصبية والاضطرابات الناجمة عن استخدام المواد.</p> <p>5. دعم الدول الأعضاء لوضع/تحسين نهج متعدد القطاعات من أجل السيطرة الفعالة على عوامل الخطر الخاصة بالأمراض غير المعدية (الخمول البدني وعادات الأكل غير الصحية وتعاطي التبغ... إلخ)</p> <p>6. تعزيز الدعم المقدم للدول الأعضاء فيما يتعلق ببرنامج استئصال شلل الأطفال.</p>		
<p>القرار 42/3-ع ت الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية بشأن المسائل الصحية، والقرار رقم 5/4 الصادر عن الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 146) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p> <p>القرار رقم 43/3-ع ت الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2019-2016</p> <p>2019-2016</p> <p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة الصحة العالمية</p> <p>الأمانة العامة، مركز أنقرة</p> <p>الأمانة العامة، منظمة الصحة العالمية، اليونسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك العالمي وجهات مانحة أخرى</p>	<p>1. الدعوة إلى تخصيص اعتمادات في الميزانية لقطاع الصحة وإنشاء آلية للمساءلة لضمان استخدام هذه الاعتمادات بشكل شفاف وفعال.</p> <p>2. تسهيل تبادل المعارف وأفضل الممارسات فيما يخص وضع خطة للدفع مقابل التغطية الرعاية الصحية الشاملة.</p> <p>3. الاستفادة من خبرات الشركاء الدوليين لبناء البنية التحتية الصحية في الدول الأعضاء.</p>	<p>2.12.3 تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والشركاء الدوليين بهدف وضع استراتيجيات تخص إدارة الموارد البشرية والجوانب المالية لبرنامج العمل الاستراتيجي في مجال الصحة.</p>	
<p>القرار رقم 42/4-ث بشأن الشؤون الاجتماعية وشؤون</p>	<p>2025-2016</p>			<p>2.13 النهوض بالمرأة وتمكينها ورعاية الأسرة والضمان الاجتماعي</p>	<p>13</p>

<p>الأسرة الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015)</p> <p>الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (جدة، ديسمبر 2015)</p> <p>البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p> <p>القرار 43/4-ث الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p>		<p>الأمانة العامة، مركز أنقرة، الدول الأعضاء</p> <p>جامعات منظمة التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية</p> <p>الإيسيسكو، الدول الأعضاء</p> <p>مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإيسيسكو، الأمانة العامة</p> <p>الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإيسيسكو، الأمانة العامة</p>	<p>1. دعم النساء المشتغلات بالمهن بالتدريب اللازم لتلبية معايير واحتياجات اقتصاد السوق العالمي.</p> <p>2. إنشاء كرسي بحث متخصصة في دراسات المرأة والأسرة في مؤسسات وجامعات منظمة التعاون الإسلامي قصد مراجعة المفاهيم والممارسات الاجتماعية والثقافية السائدة التي تحول دون تقدم المرأة والأسرة وتطورهما.</p> <p>3. مكافحة التقاليد السلبية والمسيئة والمفاهيم والممارسات الثقافية المناهضة للمرأة في الدول الأعضاء.</p> <p>4. وضع وتحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والزواج المبكر والقسري وفيرس نقص المناعة البشرية والاتجار بالبشر.</p> <p>5. وضع آليات لبناء قدرات الأسرة وتفعيل دور المنظمات التطوعية في التنمية المستدامة للأسرة وتشجيع البحث العلمي في مجال الأسرة</p>	<p>الأهداف:</p> <p>2.13.1 تعزيز العدالة بين الجنسين وتمكين الأسرة.</p>
<p>القرار رقم 43/4-ث بشأن الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2025-2016</p>	<p>البنك الإسلامي للتنمية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الإيسيسكو، مركز أنقرة، الأمانة العامة</p> <p>البنك الإسلامي للتنمية، منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون، الأمانة العامة، الدول الأعضاء</p>	<p>1. التعاون مع مؤسسات الشباب في منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز قدرات الشباب في جميع المجالات، بما في ذلك الألعاب الرياضية والألعاب والبطولات.</p> <p>2. تشجيع المنتديات والبرامج المتمحورة حول الشباب الرامية إلى نشر القيم النبيلة ومكافحة التطرف وجميع أنواع الشرور الاجتماعية</p>	<p>2.13.2 بناء قدرات الشباب وتعزيز برامج التبادل بين الشباب</p>
<p>تقرير اجتماع اللجنة الوزارية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة.</p>	<p>2025-2016</p>	<p>جامعات منظمة التعاون الإسلامي، مركز أنقرة، صندوق التضامن الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، الدول الأعضاء.</p>	<p>1. تشجيع البحوث حول انخراط الشباب والابتكار</p> <p>2. تعزيز ثقافة الرياضة لتسهيل التفاعل بين الناس، بما في ذلك إشراك المرأة في الألعاب الرياضية وفقاً للتعاليم الإسلامية</p>	<p>2.13.3 تحسين استراتيجيات توظيف الشباب وتوفير التعليم الجيد وتطوير قدرات تنظيم المشاريع والمهارات المهنية.</p>

<p>المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء الشباب والرياضة (جدة، مارس 2014).</p> <p>القرار رقم 42/4-ث بشأن الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015).</p> <p>مصفوفة الاجتماع التنسيقي السنوي لمؤسسات منظمة التعاون الإسلامي (2015- 2016) جدة، ديسمبر 2015.</p> <p>القرار رقم 43/4-ث الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>					
<p>القرار رقم 42/4-ث بشأن الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015).</p> <p>القرار رقم 43/4-ث الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016).</p>	2025-2016	<p>الإيسيسكو، البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة، الدول الأعضاء</p> <p>البنك الإسلامي للتنمية، الإيسيسكو، الأمانة العامة</p>	<p>1. دعم وتعزيز بناء المواهب والإبداع والابتكار لدى النساء في مختلف مجالات التعليم وريادة الأعمال والمشاركة الاجتماعية والتنمية.</p> <p>2. تطبيق تشريعات موحدة بشأن قضايا الأسرة</p>	2.13.4 تشجيع السياسات الرامية إلى تعزيز الضمان الأسري والاجتماعي.	
<p>القرار رقم 42/4-ث بشأن الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015).</p>	2025-2016	<p>الأمانة العامة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدول الأعضاء</p>	<p>1. وضع برنامج للتربية الأسرية بهدف تحسين المهارات الحياتية للأسر وقدراتها في مجالات مثل التواصل والقانون والاقتصاد والإعلام والصحة، ونشر برنامج التربية الأسرية من خلال التدريبات العامة.</p>	2.13.5 توفير وتيسير خدمات اجتماعية فعالة وموثوقة للأسرة والمرأة والطفل والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.	

القرار رقم 43/4-ث الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية		الإيسيسكو، جامعات منظمة التعاون الإسلامي، وكالة الأنباء الإسلامية الدولية، الأمانة العامة	2. تأسيس جائزة خاصة للباحثات والعالمات والفنانات والقائدات والمخترعات في مختلف مجالات التنمية.		
القرار رقم 42/4-ث بشأن الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015). القرار رقم 43/4-ث الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016 2025-2016	صندوق التضامن الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، الإيسيسكو، الأمانة العامة البنك الإسلامي للتنمية، الإيسيسكو، مركز أنقرة، الأمانة العامة	1. تحسين إطار السياسات العامة لتلبية احتياجات النساء المتضررين من الصراعات. 2. تحسين السياسات المتعلقة بالجنسانية والعنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال والتحرش وجميع أشكال الاستغلال والاتجار بالبشر الأخرى	2.13.6 وضع تدابير تشريعية وإدارية ملائمة لمكافحة العنف ضد المرأة.	
القرار رقم 42/4-ث بشأن الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة الصادر عن الدورة 42 لمجلس وزراء الخارجية (الكويت، مايو 2015). القرار رقم 43/4-ث الصادر عن الدورة 43 لمجلس وزراء الخارجية (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الإيسيسكو، مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأمانة العامة صندوق التضامن الإسلامي، الإيسيسكو، البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة الإيسيسكو، جامعات الدول الأعضاء، الأمانة العامة الإيسيسكو، البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة، الدول الأعضاء.	1. تحسين السياسات والقوانين بهدف حل مشكلة أطفال الشوارع والأطفال العاملين في الشوارع. 2. تنفيذ سياسات للحد من الهدر المدرسي وترقية المؤسسات التعليمية الوطنية لتوفير بيئة صديقة للطفل. 3. تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على الاضطلاع بدور فعال في تعزيز برامج محو الأمية ودعم مكاتب الأطفال ومراكز التعلم في المناطق النائية. 4. إدخال نظام تعليم خاص بالطفولة المبكرة لإعداد جميع الأطفال للتعليم الابتدائي	2.13.7 تحسين إطار السياسات للاستجابة للاحتياجات العاطفية للمرأة والطفل.	
القرار رقم ICHAD-41/1 (جدة، يونيو 2014)؛ القرار رقم ICHAD-42/1	2025-2016	الأمانة العامة، مركز أنقرة، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون	<u>البعثات الميدانية</u> 1. بناء وتعزيز جاهزية الدول الأعضاء والبلدان لتمكينها من مواجهة الكوارث بشكل فعال.	14 2.14 العمل الإنساني الإسلامي المشترك الأهداف: 2.14.1 تعزيز العمل الإنساني الإسلامي المشترك	

(الكويت، مايو 2015)؛ القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016).	2025-2016	الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي، الدول الأعضاء	2. تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأعضاء في مجال المساعدة الإنسانية.
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2018-2016	الأمانة العامة، الدول الأعضاء، مركز أنقرة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	3. إنشاء قاعدة بيانات للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتبادل مساهماتها في حالات الطوارئ الإنسانية.
القرار رقم ICHAD-41/1 (جدة، يونيو 2014)؛ القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، مركز أنقرة	4. تنظيم برامج تدريبية في الدول الأعضاء في إطار برنامج منظمة التعاون الإسلامي لبناء القدرات في مجال إدارة مخاطر الكوارث
القرار رقم ICHAD-41/1 (جدة، يونيو 2014)؛ القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2017-2016	الأمانة العامة، مركز أنقرة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث	5. تنظيم اجتماع أصحاب المصلحة في بنك دارفور للتنمية.
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)؛ القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2017-2016	الأمانة العامة، قطر، البنك الإسلامي للتنمية، السودان	6. دعم مؤسسات التعليم في السودان.
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	البنك الإسلامي للتنمية، المنظمات غير الحكومية المحلية، الهلال الأحمر السوداني	7. تنفيذ مشاريع متعلقة بالصحة والمياه في تشاد والنيجر لمواجهة تدفق العائدين واللاجئين والضعفاء؛ وبناء مخيم للاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون وتشاد.
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)	2017-2016	البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي، الأمانة العامة	8. تنسيق عملية تقديم المساعدات الإنسانية إلى المسلمين الروهينجيا
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)		البنك الإسلامي للتنمية، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي،	

<p>القرار رقم ICHAD-41/1 (جدة، يونيو 2014)؛ القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)</p>	<p>2017-2016</p>	<p>صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي، المنظمات غير الحكومية. الأمانة العامة بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.</p>	<p>9. إيضاح بعثات مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى باكستان وأفغانستان لدراسة السبل والوسائل المناسبة لإعادة اللاجئين الأفغان إلى أوطانهم.</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2017-2016</p>	<p>البنك الإسلامي للتنمية، الهلال الأحمر الأفغاني</p>	<p>10. تقديم الدعم للمتضررين من الانهيارات الأرضية في أفغانستان</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)؛ القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2017-2016</p>	<p>الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية لهلال الدولي، المنظمات غير الحكومية الشريكة، المنظمات غير الحكومية الدولية.</p>	<p>11. تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين السوريين في لبنان والأردن وتركيا (مواد غذائية وغيرها)</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)؛ القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2017-2016</p>	<p>مركز أنقرة، الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي.</p>	<p>12. تجميع إحصاءات عن تبرعات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال العمل الإنساني خلال السنوات الخمس الماضية</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2020-2016</p>	<p>الأمانة العامة، المملكة العربية السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، المنظمات غير الحكومية الشريكة، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، اليمن، المنظمات غير الحكومية الدولية، مركز الملك سلمان، صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية للصليب</p>	<p>13. تنظيم مؤتمر دولي إنساني وإنمائي لدعم المتضررين في اليمن بسبب الحرب</p>		

القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2020-2016	الأحمر، المنظمات غير الحكومية الدولية. مؤسسة الإغاثة الإنسانية (تركيا)، منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم (المملكة المتحدة)، منظمة المساعدة الإسلامية (المملكة المتحدة)، منظمة النداء الإنساني (المملكة المتحدة).	14. تشجيع مشاريع التمويل الأصغر لتعزيز سبل عيش الفئات الضعيفة في بلدان الساحل
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2019-2016	البنك الإسلامي للتنمية، اللجنة الدولية للهلال الدولي، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، صندوق التضامن الإسلامي، الأمانة العامة.	15. تنفيذ أنشطة إغاثية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومتابعة الاتفاقية الموقعة بين منظمة التعاون الإسلامي وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن فتح مكتب العمل الإنساني والإنمائي في بانغي
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الأحمر، صندوق التضامن الإسلامي.	16. استكشاف إمكانية استخدام موارد الزكاة والوقف الخيري لتمويل المساعدات الإنسانية.
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، المنظمات غير الحكومية الشريكة، الدول الأعضاء.	17. تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية لشعب فلسطين في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والغسيل والمأوى وسبل العيش.
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، الحملة السعودية، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي، إندونيسيا، وكالة وفا الفلسطينية	

<p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2018-2017</p>	<p>الأمانة العامة، الحملة السعودية، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي، المنظمات غير الحكومية الشريكة، مركز الملك سلمان للإغاثة الإنسانية</p>	<p>18. تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب الصومال في مجالات الإغاثة والصحة والتعليم والغسل والمأوى وسبل العيش.</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2018-2016</p>	<p>البنك الإسلامي للتنمية، بنك معاملات إندونيسيا</p>	<p>19. زيادة فرص حصول الأطفال المتأثرين بالنزاعات على التعليم الشامل والمنصف (برنامج كفالة اليتيم).</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2018-2017</p>	<p>الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي، المنظمات غير الحكومية الشريكة، وزارة الصحة العراقية، وزارة الهجرة والمهجرين (العراق)، منظمة الإغاثة الإنسانية (المملكة المتحدة)، الهلال الأحمر القطري</p>	<p>20. تنسيق المساعدات الإنسانية المقدمة إلى العراق؛ برنامج الإغاثة الطارئة لإعادة تأهيل النازحين وإعادة توطينهم.</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2018-2017</p>	<p>البنك الإسلامي للتنمية، حكومة نيجيريا، الوكالة الوطنية لإدارة حالات الطوارئ (نيجيريا)</p>	<p>21. الانتعاش وبناء السلام في شمال شرق نيجيريا عن طريق البرامج الاجتماعية والاقتصادية</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2017-2016</p>	<p>البنك الإسلامي للتنمية، الهلال الأحمر الليبي</p>	<p>22. تقديم الدعم (توزيع الأغذية) للمشردين والمتضررين من جراء الحرب في ليبيا.</p>		
<p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2019-2016</p>	<p>البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة</p>	<p>23. تأهيل 4 مدارس متأثرة بالفيضانات وتأهيل مستشفيات متضررة من الحريق مصر.</p>		
		<p>البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة قطر الخيرية، مؤسسة "صلتك"، رابطة مسلمي فيجي</p>	<p>24. إعادة تأهيل المدارس المتضررة في فيجي بسبب الإعصار؛ وتمكين الشباب من الحصول على فرص عمل أفضل.</p>		

القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2017-2014	البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة الإغاثة الإنسانية (تركيا)، الاتحاد العالمي للكشاف المسلم	25. توفير البنى التحتية الأساسية والاحتياجات من القدرات ووسائل الراحة للفئات الضعيفة (عيادات متنقلة) في اليمن والعراق وباكستان وطاجيكستان وكازاخستان وبنغلاديش. 26. توفير البنى التحتية الأساسية والاحتياجات من القدرات ووسائل الراحة للفئات الضعيفة (مكافحة فيروس إيبولا في غينيا وليبيريا ومالي وسيراليون)		
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2017-2015	المكتب الإقليمي للبنك الإسلامي للتنمية وحكومات السنغال وغينيا وليبيريا ومالي وسيراليون			
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2017	الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي	27. تجميع موجز للاحتياجات الإنسانية استناداً إلى المعلومات المطلوبة بشأن الصومال وتشاد والنيجر والبوسنة وجمهورية أفريقيا الوسطى ومنطقة الساحل ومنطقة بحيرة تشاد.		
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2017-2016	الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي	برامج كفالة الأيتام 28. إجراء دراسة جدوى بشأن استنساخ برنامج كفالة الأيتام في البلدان الأخرى المحتاجة، وهي سوريا والسودان واليمن وفلسطين وجمهورية أفريقيا الوسطى		
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)	2017-2016	الأمانة العامة، الدول الأعضاء	الآلية 29. إنشاء آلية منظمة التعاون الإسلامي لتنسيق العمل الإنساني		
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2017-2016	الأمانة العامة، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي	الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي 30. تنفيذ أنشطة اجتماعية واقتصادية عديدة في الدول الأعضاء		
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء وجهات شريكة إقليمية ودولية أخرى	إستراتيجية منظمة التعاون الإسلامي للعمل الإنساني 31. وضع استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي للعمل الإنساني		
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016		32. إصلاح إدارة الشؤون الإنسانية		

<p>القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)؛ القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء وجهات شريكة إقليمية ودولية أخرى</p> <p>الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي، اللجنة الدولية للهلال الدولي، مركز أنقرة، الإيسيسكو، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، صناديق منظمة التعاون الإسلامي</p>	<p>التعاون مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي</p> <p>33. تعزيز التعاون مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي لتنفيذ برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025</p>	
<p>القرار رقم ICHAD-41/1 (جدة، يونيو 2014) القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)</p> <p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p> <p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p> <p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p> <p>القرار رقم ICHAD-41/1 (جدة، يونيو 2014)</p> <p>القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2025-2016</p> <p>2019-2017 2018-2016</p> <p>2017-2016</p> <p>2025-2016</p> <p>2025-2017</p>	<p>مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي، المنظمات غير الحكومية الشريكة، الدول الأعضاء</p> <p>الأمانة العامة، برنامج الأغذية العالمي - المكتب الإنساني التابع للجماعة الأوروبية، الوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي، المنظمات غير الحكومية الشريكة</p> <p>الأمانة العامة، اللجنة الدولية للهلال الدولي، الهلال الأحمر التركي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي الدول الأعضاء</p> <p>البنك العالمي، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة (المملكة)</p>	<p>1. تعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال الحد من مخاطر حالات الكوارث الإنسانية، وتعزيز الاستجابة الفعالة للأزمات الإنسانية، والوصول إلى المدنيين وحمايتهم أثناء الأزمات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.</p> <p>2. إنشاء غرفة منظمة التعاون الإسلامي للحالات الإنسانية بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي ومكتب الاتحاد الأوروبي لتنسيق الشؤون الإنسانية.</p> <p>3. تعزيز التعاون مع الوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي.</p> <p>4. تعزيز التعاون بين جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.</p> <p>5. تعزيز التعاون والشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتصدي للتحديات المشتركة فيما يتعلق بحماية اللاجئين ومساعدتهم في الدول الأعضاء.</p> <p>6. تنفيذ برامج للحد من مخاطر الكوارث في الدول الأعضاء، وفقاً لقرارات المؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة</p>	<p>2.14.2 تعزيز التعاون والتنسيق مع الشركاء على المستويين الإقليمي والدولي، وخاصة وكالات الأمم المتحدة، بشأن اللاجئين والنازحين في الدول الأعضاء.</p>

القرار رقم ICHAD-41/1 (جدة، يونيو 2014) / القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2020-2016	العربية السعودية)، الأمانة العامة، الإيسيسكو الأمانة العامة، صندوق التضامن الإسلامي، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة (المملكة العربية السعودية)، البنك العالمي، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، الإيسيسكو	7. جمع أموال بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لتنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي بشأن الحد من مخاطر الكوارث	
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015) / القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	مركز أنقرة، الأمانة العامة، صندوق التضامن الإسلامي، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية	8. تنسيق برامج التدريب على الربط بين الحد من مخاطر الكوارث والسياسات الإنمائية في الدول الأعضاء.	
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)	2025-2016	البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، مركز أنقرة، صندوق التضامن الإسلامي	9. تعزيز الحد من مخاطر الكوارث في الدول الأعضاء من خلال برامج الربط العكسي.	
القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2018-216	الأمانة العامة، مركز أنقرة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي	10. مشروع للتعاون بشأن إيجاد حلول لحالات التشرد طويلة الأمد.	
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015) / القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، اللجنة الدولية للمصليب الأحمر، الدول الأعضاء، المنظمات غير الحكومية	11. تعزيز قابلية تطبيق القانون الإنساني الدولي في الدول الأعضاء وزيادة الوعي به.	
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015)	2025-2016	الأمانة العامة، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، مركز أنقرة، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي	12. إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون مع الشركاء الأخرين ومجتمع الأعمال والمراكز الفكرية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث في إطار مفيد للطرفين.	
	2020-2016		التعاون مع المنظمات غير الحكومية في بلدان منظمة التعاون الإسلامي 13. تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني	

القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي، الهيئة الطبية الدولية، أكاديمية هارفارد للعمل الإنساني	14. تعزيز بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال الاستجابة الميدانية المثلى للكوارث	
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015) القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي، المنظمات غير الحكومية الشريكة	15. تعزيز الشراكة والتنسيق مع المجتمع المدني في مجال العمل الإنساني في الدول الأعضاء	
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015) القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، الدول الأعضاء، اللجنة الدولية للهلال الدولي، البنك الإسلامي للتنمية، مركز أنقرة	<u>الأنشطة الإنسانية العالمية</u> 16. متابعة نتائج القمة العالمية للعمل الإنساني (تركيا، مايو 2016)	
القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015) القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، البنك الإسلامي للتنمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإيسيسكو، مركز أنقرة	17. متابعة نتائج مؤتمر اللاجئين والهجرة الذي عقد خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016.	
القرار رقم ICHAD-41/1 (جدة، يونيو 2014) / القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)	2025-2016	الأمانة العامة، الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، البنك الإسلامي للتنمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إيسيسكو، مركز أنقرة	18. متابعة نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين الذي دعا إليه الرئيس أوباما في 20 سبتمبر 2016 في نيويورك.	

<p>القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015) / القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p> <p>القرار رقم ICHAD-42/1 (الكويت، مايو 2015) القرار رقم ICHAD-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2025-2016</p> <p>2025-2016</p>	<p>الأوروبية، الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، البنك الإسلامي للتنمية، إيسيسكو، مركز أنقرة</p> <p>الأمانة العامة، الاتحاد الأوروبي، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، البنك العالمي، الإيسيسكو، مركز أنقرة</p> <p>الأمانة العامة، الإيسيسكو، مركز أنقرة</p>	<p>19. متابعة نتائج مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ (COP21).</p> <p>20. متابعة نتائج مؤتمر سنديا بشأن الحد من مخاطر الكوارث الذي عقد في اليابان.</p>		
<p>القرار رقم 42/32-س (الكويت، مايو 15)</p> <p>القرار رقم 43/32-س بشأن الإسلاموفوبيا (طشقند، أكتوبر 2016)، النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان</p> <p>القرار رقم IPHRC-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p> <p>القرار رقم POL-42/32 (الكويت، مايو 2015)</p>	<p>2020-2016</p> <p>2018-2016</p> <p>2018-2016</p> <p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، اليونسكو، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركز أنقرة، الإيسيسكو، مجمع الفقه الإسلامي الدولي</p> <p>الأمانة العامة، الدول الأعضاء، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان</p> <p>الأمانة العامة، الإيسيسكو، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو</p> <p>الأمانة العامة، الإيسيسكو، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،</p>	<p>1. تعزيز التنسيق مع الهيئات التابعة والهيئات المتخصصة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة التعصب والقوالب النمطية والتحيز والتمييز وتشويه التاريخ، بغية توطيد المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.</p> <p>2. استعراض السياسات الوطنية للدول الأعضاء من حيث أمثالها للقواعد والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، فضلا عن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.</p> <p>3. التنسيق مع الفريق العامل التابع للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بصياغة مصفوفة/مبادئ توجيهية لتعليم حقوق الإنسان بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمواءمة الاستراتيجيات التعليمية الوطنية للدول الأعضاء.</p>	<p>15</p> <p>2.15 حقوق الإنسان والحكم الرشيد والمساءلة</p> <p>الأهداف:</p> <p>2.15.1 تعزيز مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية، وكذلك تقديم رؤية متكاملة لمنظمة التعاون الإسلامي القائمة على "الوسطية والتسامح وحماية الحقوق التي يكفلها الدين الإسلامي والتناغم والحدادة بالتعاون وبالحوار مع الدول الأعضاء.</p>	

<p>القرار رقم 43/32-س بشأن الإسلاموفوبيا (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2017-2016</p>	<p>الأمانة العامة، الإيسيسكو، مجمع الفقه الإسلامي الدولي</p>	<p>4. العمل على التنفيذ الكامل والفعال للقرار 18/16 بتوافق الآراء والسعي إلى بلورة الحد الفاصل بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية.</p>	
<p>القرار رقم 43/1-IPHRC (طشقند، أكتوبر 2016) النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وقواعد إجراءاتها</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة</p>	<p>5. نشر دراسات حول "حقوق الأقليات في الإسلام" و"حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" و"ميراث المرأة والرجل في الإسلام" وتعميمها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال بعثتي منظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك بهدف التوعية بالمفاهيم الإسلامية ذات الصلة.</p>	
<p>النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وقواعد إجراءاتها</p>	<p>2018-2016</p>		<p>تعقد الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان دورتين عاديتين كل سنة. وقد عقدت إلى الآن 9 دورات عادية. وخلال الدورة التي تستمر خمسة أيام، تُجري الهيئة مناقشة متعمقة بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، فضلا عن قضايا حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تهم المنظمة. وفي نهاية كل دورة تصدر الهيئة بيانات صحفية مفصلة ووثائق ختامية تعطي آراءها في هذه المواضيع. وتقوم الهيئة أيضا بإعداد دراسات ومشاريع بحثية مختلفة بشأن هذه المسائل وعرضها على مجلس وزراء الخارجية للنظر فيها.</p>	
<p>قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وأنشطتها المقررة</p>	<p>2017-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأونروا</p>	<p>زيارة فلسطين:</p> <p>6. قامت الهيئة، في إطار ولايتها، بزيارة ميدانية إلى فلسطين في أبريل 2016 وتحدثت في تقريرها عن تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني. وقررت الهيئة أيضاً إجراء زيارة أخرى إلى غزة من أجل تكوين صورة متكاملة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.</p>	
<p>القرارات رقم 40/1-س، و 41/8-س و 42/8-س</p>	<p>2017-2016</p>	<p>الأمانة العامة</p>	<p>7. تعزز الآلية الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كشمير الذي تحتله الهند إجراء زيارة</p>	
<p>البيان الختامي للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p>				

<p>القرار رقم IPHRC-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p>			<p>لهذا الإقليم بغية التحقق من الحالة على الأرض وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس وزراء الخارجية. (وجهت الهيئة مذكرة إلى الحكومة الهندية تسلط الضوء على ولايتها وتبلغها بعزمها زيارة إقليم كشمير الذي تحتله الهند للتحقق من حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عن الوقائع. وبناء على الرد الهندي، ستخطط الهيئة مسار عملها في المستقبل. وقد سبق للجانب الباكستاني أن دعا الألية إلى زيارة آزاد كشمير ولقاء اللاجئين المنحدرين من إقليم كشمير الذي تحتله الهند وغيرهم من المتضررين في المنطقة).</p>		
<p>قواعد إجراءات الهيئة وأنشطتها المقررة</p> <p>القرار رقم IPHRC-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p> <p>قواعد إجراءات الهيئة وأنشطتها المقررة</p>	<p>2020-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p>	<p>8. تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إجراء زيارات ميدانية إلى مناطق النزاع لجمع الحقائق واقتراح توصيات عملية لحماية حقوق الأقليات المسلمة من خلال إذكاء الوعي وإثارة المسألة في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المنتديات الإقليمية والدولية، من أجل كفالة الامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.</p> <p>9. تعزز الهيئة زيارة ميانمار في حال سمحت لها حكومة ميانمار بذلك، أو عقد حلقة دراسية/ ندوة في أحد البلدان المجاورة لجمع معلومات مباشرة وإذكاء الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها مسلمو الروهينجيا.</p>	<p>2.15.2 صون حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في المنظمة وحفظ كرامتها وهويتها الدينية والثقافية وفقا لمبادئ الميثاق.</p>	
<p>النظام الأساسي للهيئة</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، بعثتا منظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p>	<p>10. المشاركة والمساهمة في أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة: في إطار أنشطة التوعية الروتينية التي تضطلع بها، تشارك وفود الهيئة بانتظام في دورات مجلس حقوق الإنسان ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقدم خلالها عروضاً هامة. وأثناء هذه الدورات، يعمل وفد الهيئة على إبراز وجهات نظر منظمة التعاون الإسلامي بشأن المواضيع المثيرة</p>	<p>2.15.3 بذل الجهود لتوحيد موقف الدول الأعضاء في المنظمة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مجلس حقوق الإنسان وغيرهما من المنابر الدولية.</p>	

			للقلق، ويجتمع مع مسؤولي المفوضية وممثلي المجتمع المدني، ويتفاعل مع وفود الدول الأعضاء في المنظمة، مما يساعد على تبادل وجهات النظر بشأن قضايا حقوق الإنسان الأساسية من أجل بلورة فهم أفضل واتخاذ مواقف موحدة في هذا المجال.	
القرار رقم 41/1-ق (جدة، يونيو 2014) النظام الأساسي للهيئة	2025-2016	الأمانة العامة	11. استعراض وتعديل وصقل صكوك حقوق الإنسان القائمة في منظمة التعاون الإسلامي، أي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، في ضوء المعايير والصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وتقديم مقترحات لتحسينها أو تحديثها أو تعزيزها، حيثما اقتضت الضرورة ذلك وبما يتسق مع الخصائص والتطلعات الدينية للدولة الأعضاء.	2.15.4 تحديث وتنقيح صكوك حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي، بالتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة، لتقريبها من معايير وصكوك حقوق الإنسان العالمية القائمة، متى وحيثما لزم الأمر.
ميثاق منظمة التعاون الإسلامي النظام الأساسي للهيئة القرار رقم 43/1-ق (طشقند، أكتوبر 2016) النظام الأساسي للهيئة	2025-2016	الأمانة العامة	12. تعميم حقوق الإنسان بمختلف أبعادها في برامج منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها لتيسير تمتع المسلمين وغير المسلمين تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، فضلاً عن المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.	
مصفوفة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي للفترة 2016-2018 (جنيف، مايو 2016)	2020-2018	الأمانة العامة، اليونسيف، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	13. استعراض تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل استرعاء قدر أكبر من الاهتمام والاستثمار إلى المنطقة حيث يتعين إحراز تقدم في مجال حقوق الطفل على وجه الاستعجال، بما في ذلك القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.	
	2021-2019	الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	14. تعزيز حقوق ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عقد اجتماع بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
وثيقة نتائج المناقشة المواضيعية التي نظمتها الهيئة خلال دورتها التاسعة العادية (جدة، مايو 2016)	2020-2016	الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي	15. تنفيذ توصيات المناقشة المواضيعية التي نظمتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن "تأثير تمكين المرأة على التنمية المستدامة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" خلال الدورة العادية التاسعة للهيئة (مايو 2016).	2.15.5 تعزيز الخطاب العالمي بشأن الحق في التنمية وتطبيقه على نحو فعال.

<p>قواعد إجراءات الهيئة وأنشطتها المقررة مصفوفة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (2016-2018)</p>	<p>2018-2016</p>	<p>الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p>	<p>16. سوف تعقد الهيئة في عام 2016 حلقة دراسية بشأن الحق في التنمية، احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية ودعم تنفيذه على نحو فعال وتوافقي العالمي. وستعقد الحلقة الدراسية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة في أكتوبر 2016. وستصدر وثيقة ختامية في نهاية الحلقة الدراسية لعرضها لاحقاً على اللجنة الثالثة في الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء عرض الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان.</p>		
<p>القرار رقم 42/1-IPHRC (الكويت، مايو 2015)</p>	<p>2017-2016</p>	<p>الأمانة العامة، البنك الإسلامي للتنمية، صندوق التضامن الإسلامي</p>	<p>17. تحديد وتقييم التحديات التي تحول دون تنفيذ تدابير الحق في التنمية في الدول الأعضاء بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي</p>		
<p>مصفوفة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (جنيف، مايو 2016)</p>	<p>2020-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p>	<p>18. إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل: أ. تنظيم حلقات عمل تدريبية بشأن حقوق المرأة والطفل؛ ب. وضع الصيغة النهائية لاتفاق الإطار الرسمي بحلول عام 2017؛ ج. وضع مناهج للتنقيف في مجال حقوق الإنسان وإدماجها في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات بغية تعزيز احترام التنوع الثقافي والتسامح ومكافحة التمييز. د. التعاون في مجال وضع وتبادل أفضل الممارسات بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للدول الأعضاء</p>		
<p>وثيقة الدورة التاسعة العادية للهيئة (جدة، مايو 2016)</p>	<p>2017-2016</p>	<p>الأمانة العامة، منظمة العمل الدولية، اليونيسيف، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p>	<p>19. تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "حقوق الطفل"، وإصدار وثيقة ختامية تتضمن توصيات عملية يتم تعميمها على الجهات المعنية.</p>		

<p>القرار رقم IPHRC-43/1 (طشقند، أكتوبر 2016)</p> <p>قواعد إجراءات الهيئة وأنشطتها المقررة</p>	<p>2017-2016</p> <p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p> <p>الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p>	<p>20. نشر دراسة عن "الاتجار بالبشر في بلدان منظمة التعاون الإسلامي" مرفقة بتوصيات عملية لتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد لوقف هذه الظاهرة.</p> <p>21. المشاركة في مؤتمرات منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة ذات الصلة لتبادل أفضل الممارسات والتقدم الذي أحرزته منظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف المجالات.</p>		
<p>وثيقة الدورة التاسعة العادية للهيئة (جدة، مايو 2016)</p> <p>وثيقة الدورة التاسعة العادية للهيئة (جدة، مايو 2016)</p> <p>مصروفة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (جنيف، مايو 2016)</p> <p>قواعد إجراءات الهيئة وأنشطتها المقررة</p>	<p>2017-2016</p> <p>2017-2016</p> <p>2020-2018</p> <p>2022-2020</p>	<p>الأمانة العامة</p> <p>الأمانة العامة</p> <p>الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p> <p>الأمانة العامة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان</p>	<p>22. تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المشاركة بنشاط، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، في الاجتماع الخاص بخطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة في إسطنبول بهدف الخروج بتوصيات عملية لتنفيذ الخطة.</p> <p>23. نشر دراسة قصيرة عن كيفية تحسين وتعزيز تنفيذ خطة منظمة المؤتمر الإسلامي للنهوض بالمرأة التي ستقدم في الوقت المناسب.</p> <p>24. تعزيز المعرفة وتبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات والمناهج التعليمية بحيث تشمل مواضيع تتعلق بالديمقراطية والعدالة وسيادة القانون والمساءلة.</p> <p>25. تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي وتنمية مهاراتها وقدراتها في مجال مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء</p>	<p>2.15.6 تعزيز المعرفة وتبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات في مجال الحكم الرشيد والعدالة والعناية الواجبة وكافؤ الفرص والمساءلة وسيادة القانون.</p>	
<p>القرار رقم 10/2-إع الصادر عن الدورة 10 للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام (طهران، ديسمبر 2014)</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، وكالة الأنباء الإسلامية الدولية، منتدى سلطات تنظيم البث في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي، كومياك، الدول الأعضاء</p>	<p>1. بذل جهود خاصة للتعريف والتوعية ببرامج منظمة المؤتمر الإسلامي وأنشطتها في الدول الأعضاء والبلدان الأخرى.</p>	<p>2.16 الإعلام والدبلوماسية العامة</p> <p><u>الأهداف:</u></p> <p>2.16.1 تشجيع التفاعل مع الصحافة المطبوعة والمسموعة ووسائل</p>	<p>16</p>

<p>القرار رقم 10/7-إع الصادر (طهران، ديسمبر 2014) القرار رقم 42/1-إع (الكويت، مايو 2015) البيان الختامي (الفقرة 132) للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016) القراران رقم 43/1-إع و 43/2-إع (طشقند، أكتوبر 2016)</p>			<p>2. المشاركة في مختلف البرامج والفعاليات الإعلامية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل جعل تعريف العالم على نحو أفضل بمنظورات منظمة التعاون الإسلامي.</p> <p>3. العمل على تحديث وتطوير الأدوات والموارد الإعلامية في إدارة المعلومات بمنظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك البث والإنترنت، مثل القناة الفضائية منظمة التعاون الإسلامي ووسائل الإعلام الاجتماعية</p>	<p>الإعلام الإلكترونية لتحسين تغطية التطورات في العالم الإسلامي بإبراز وجهة نظر منظمة التعاون الإسلامي.</p>	
<p>القرار رقم 42/1-إع (الكويت، مايو 2015) البيان الختامي (الفقرة 132) للقمة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016) القراران رقم 43/2-إع و 43/3-إع (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، الدول الأعضاء، المؤسسات الإعلامية في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الإعلامية الدولية</p>	<p>1. التعاون مع المؤسسات الإعلامية في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الإعلامية الرئيسية في جميع أنحاء العالم في مجال إنتاج وبث برامج تلفزيونية متخصصة وتقارير صحفية عن القضايا التي تهم العالم الإسلامي والتي تهم العالم بأسره.</p> <p>2. إشراك وسائل الإعلام الوطنية والمحلية في تغطية برامج وأنشطة منظمة التعاون الإسلامي ونشرها على مستوى العالم.</p>	<p>2.16.2 التشجيع على الانخراط الإعلامي الشامل (الصحف وقنوات التلفزيون ومحطات الإذاعة، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي) لتغطية برامج وأنشطة منظمة التعاون الإسلامي والقضايا التي تهم العالم الإسلامي تغطية مكثفة.</p>	

<p>القرار رقم 10/8-إع (طهران، ديسمبر 2014)</p> <p>القرار رقم 42/1-إع (الكويت، مايو 2015)</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 133) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p> <p>القرار رقم 43/1-إع (طشقند، أكتوبر 2016)</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، كومياك، منتدى سلطات تنظيم البث في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الأمم المتحدة، وكالة الأنباء الإسلامية الدولية، منتدى الإعلاميين لمنظمة التعاون الإسلامي، الدول الأعضاء</p>	<p>1. تعزيز الشفافية في صنع السياسات العامة من خلال زيادة فعالية وشفافية الوصول إلى وسائل الإعلام.</p> <p>2. ضمان حصول الجمهور على المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.</p> <p>3. تنفيذ برامج لتوعية الجمهور بهدف تعزيز الدبلوماسية العامة لتقريب المنظمة بشكل أكبر من مواطني الدول الأعضاء من خلال وسائل الإعلام.</p> <p>4. وضع قاعدة بيانات ووسائل الإعلام التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي لزيادة نشر أخبار المنظمة عن أعمالها.</p>	<p>2.16.3 تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال وسائل الإعلام والمؤتمرات والمعارض والفعاليات الثقافية والمحاضرات والبرامج والفعاليات الأكاديمية، ووضمان سهولة وصول الجمهور إلى المعلومات.</p>
<p>القرار رقم 10/3-إع (طهران، ديسمبر 2014)</p> <p>القرار رقم 10/5-إع (طهران، ديسمبر 2014)</p> <p>القرار رقم 10/1-إع الصادر عن الدورة 10 لكومياك (دكار، أبريل 2015)</p> <p>القرار رقم 10/5-إع الصادر عن الدورة 10 لكومياك (دكار، أبريل 2015)</p> <p>القرار رقم 42/1-إع (الكويت، مايو 2015)</p> <p>البيان الختامي (الفقرة 133) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016)</p>	<p>2025-2016</p>	<p>الأمانة العامة، منتدى سلطات تنظيم البث في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، اتحاد الإذاعات الإسلامية، وكالة الأنباء الإسلامية الدولية، منتدى الإعلاميين لمنظمة التعاون الإسلامي، الإيسيسكو، إرسিকা، مركز أنقرة</p>	<p>1. اعتماد الوسائل والوسائل العملية لتفعيل دور وآليات المؤسسات الإعلامية في منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية، ووكالة الأنباء الإسلامية الدولية، واتحاد الإذاعات الإسلامية، ومنتدى سلطات تنظيم البث في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ومنتدى الإعلاميين لمنظمة التعاون الإسلامي؛ ودعم برامجها وأنشطتها من أجل تقديم خدمة أفضل لشعوب العالم الإسلامي والمؤسسات الإعلامية الإسلامية.</p> <p>2. بناء قدرات المؤسسات الإعلامية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل زيادة فعالية استخدام وسائل الإعلام لتوعية الجمهور بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياحية.</p> <p>3. تعزيز الشراكات والتعاون بين وكالات الأنباء وهيئات البث التابعة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لتوفير تغطية لا تقل عن 70٪ من العالم الإسلامي.</p> <p>4. تعزيز قطاع الإنتاج السمعي البصري في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لإنتاج برامج</p>	<p>2.16.4 عزيز التنسيق بين المؤسسات الإعلامية في منظمة التعاون الإسلامي حول القضايا التي تهم الأمة.</p>

			تلفزيونية عالية الجودة (3 برامج على الأقل سنويا) بشأن القضايا التي تهتم المنظمة والدول الأعضاء.		
17	2.17 تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبنية المعلومات الرقمية <u>الأهداف:</u> 2.17.1 تعزيز مهارات استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتكنولوجيات الرقمية وبنية المعلومات	1. وضع معايير منظمة التعاون الإسلامي الخاصة بمهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الدول الأعضاء في المنظمة. 2. البحث عن وسائل للتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة.	فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية في منظمة التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية	2019-2016 2025-2020	البيان الختامي (الفقرة 135) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016) القرار رقم 43/1-ع ت (طشقند، أكتوبر 2016)
	2.17.2 تطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية الاجتماعية والبشرية، والوصول إلى المعرفة والتكنولوجيا.	3. استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة انتشار البرامج، بما في ذلك نماذج جديدة مرنة لتقديم الخدمات. 4. إنشاء نموذج عمل شامل للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. 5. وضع استراتيجيات لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية للشباب والتعاون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية في منظمة التعاون الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامي، مركز أنقرة، القمة العالمية لمجتمع المعلومات	2018-2016 2022-2019 2025-2023	البيان الختامي (الفقرة 136) للقمّة الإسلامية الثالثة عشرة (إسطنبول، أبريل 2016) القرار رقم 43/8-ع ت (طشقند، أكتوبر 2016)
	2.17.3 حماية وصون أسماء نطاقات المستوى الأعلى العام تماشياً مع الهوية الإسلامية في إطار مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (آيكان).	1. وضع خطة عمل حول طريقة إدارة النطاقات العامة الرفيعة المستوى ذات الهوية الإسلامية وعرضها على أنظار الدول الأعضاء.	الأمانة العامة الدول الأعضاء، الأمانة العامة	2025-2016 2018-2017	القرار رقم 42/1-ت م (طشقند، أكتوبر 2016) القرار رقم 43/1-ت م (طشقند، أكتوبر 2016)

			<p>2. تشجيع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على الانضمام إلى اللجنة الاستشارية الحكومية التابعة لـ (أيكان).</p> <p>3. إرسال تقارير نصف سنوية إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن أهم إجراءات "أيكان" ونصائحها وقراراتها وأنشطتها فيما يخص القضايا ذات الصلة.</p> <p>4. الاتصال بفريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية للعمل معاً على حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية من المستوى الثاني.</p> <p>5. إنشاء قاعدة بيانات لجميع أعمال "أيكان" ذات الصلة في منظمة التعاون الإسلامي.</p> <p>6. تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الدولي للاتصالات للمشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى فيما يتعلق بمجال إدارة الإنترنت وأسماء النطاقات العامة الرفيعة المستوى.</p>		
	2025-2017				
	2020-2017				
	2017-2016	الاتحاد الدولي للاتصالات			
	2020-2017				
	2025-2016	الأمانة العامة وجميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها	<p>1. جمع معلومات شاملة ووضع قاعدة بيانات موسعة بشأن مختلف المهام والولايات الخاصة بجميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي.</p> <p>2. وضع حدود واضحة وتنسيق أدوار مختلف الأجهزة ورؤيتها وأهدافها.</p> <p>3. إنشاء هيكل وعمليات توجّه الأمانة العامة نحو التنسيق الملائم مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي.</p>	18	<p>2.18 الإصلاحات المؤسسية لمنظمة التعاون الإسلامي</p> <p>الأهداف:</p> <p>2.18.1 إرساء علاقة تعاون وشراكة بين مؤسسات المنظمة وفقاً لأحكام ميثاقها.</p>
ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الاتفاق العام بشأن التعاون الاقتصادي والتقني والتجاري الذي اعتمده الدورة الثامنة لمجلس وزراء الخارجية (طرابلس، مايو 1977)	2025-2016				
القرار رقم 40/6- أت (كوناكري، ديسمبر 2013)	2020-2016	الأمانة العامة وجميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها	<p>1. خلق شراكة وتنسيق فعالين بين الأمانة العامة وجميع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي.</p> <p>2. إنشاء هيكل وعمليات توجّه الأمانة العامة ومختلف المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي نحو تحقيق رؤية مشتركة للمنظمة.</p>		<p>2.18.2 تنفيذ إطارات التعاون والشراكة القائمة بين الأمانة العامة ومؤسسات المنظمة، بما فيها اللجان الدائمة، مع أخذ أحكام الميثاق في الاعتبار، وضمان التآزر والتخلص من الازدواجية والتداخل في أنشطة المنظمة، وإبراز أدوار واضحة</p>
القرار رقم 42/4- أت (الكويت، مايو 2015)					
شركة استشارية تم تعيينها					

			3. وضع هيكل أكثر قوة وكفاءة للإدارة والتحليل واتخاذ القرارات في مجال الشؤون المالية.	لاتخاذ القرارات وتنفيذها والمتابعة والتنسيق.
شركة استشارية مختصة في تصميم برامج محددة	2025-2016	الأمانة العامة بالتنسيق مع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها الأخرى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	1. اعتماد إجراءات فعالة للإبلاغ والتقييم، وسياسات حديثة في مجال الموارد البشرية، واستخدام ممارسات ضمان الجودة لبناء قوة عاملة محترفة. 2. إدخال الأتمتة ضمن العناصر الرئيسية في مجال التخطيط الإداري والمالي. 3. تنفيذ برامج للتدريب وتبادل أفضل الممارسات وعقد حلقات عمل بشأن التخطيط الوظيفي والمواضيع ذات الصلة	2.18.3 تطوير القوى العاملة المتخصصة في التخطيط الاستراتيجي ورصد الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء في مختلف المجالات والتغلب على التحديات في تنفيذ برامجها.
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة OIC/PFC39/2011/AF/RE P-FINAL	2017-2016	الأمانة العامة، معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية	1. إجراء دراسة شاملة عن الجوانب الاقتصادية والإحصائية لجميع الدول الأعضاء لتحديد حصة مساهمة كل دولة في ميزانية المنظمة. 2. تبادل المعلومات بشكل منتظم مع الدول الأعضاء حول حالة الميزانية / الحالة المالية للأمانة العامة والأجهزة الفرعية	2.18.4 تنفيذ أحكام الميثاق بشأن أداء الدول الأعضاء لمساهماتها في ميزانيات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة بما يتناسب مع دخلها الوطني.
القرار رقم 43/2-ق (طشقند، أكتوبر 2016)	قيد التنفيذ	إدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة	1. حث الدول الأعضاء المعنية على التصديق على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وغيره من الاتفاقيات والاتفاقات. 2. تنظيم حلقات عمل متخصصة وتقديم عروض عن أهمية التصديق وفوائده في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والسياسية المشتركة لمنظمة التعاون الإسلامي.	2.18.5 تسريع عملية التصديق على ميثاق المنظمة ومعاهداتها واتفاقاتها الأخرى.
القرار رقم AF-42/2 تم تكليف مركز أبحاث الخليج بإعداد دراسة شاملة قبل عقد اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الدوليين.	2017-2016	<u>المرحلة 1:</u> الأمانة العامة وبعثاتها الخارجية <u>المرحلة 2:</u> الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة	1. إرساء حوكمة فعالة في الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية عن طريق تحديد أي مواطن ضعف في الرقابة والعمليات ومعالجتها. 2. تحديد أدوار وإدارات وموظفي الأمانة العامة / الأجهزة الفرعية بشكل واضح والتنسيق فيما بينها.	2.18.6 تحويل الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة، عند الضرورة، إلى مؤسسات حديثة تتمتع بالكفاءة التامة التي تؤهلها لدعم عمل المنظمة ودعم أهدافها.

			<p>3. وضع رؤية وأهداف مشتركة لجميع الإدارات ومكاتب البعثات الخارجية للأمانة العامة/الأجهزة الفرعية.</p> <p>4. إنشاء هياكل وعمليات توجّه الأمانة العامة/الأجهزة الفرعية وموظفيهما نحو تحقيق الرؤية الجديدة.</p> <p>5. وضع هيكل أكثر قوة وكفاءة للإدارة والتحليل واتخاذ القرارات في مجال الشؤون المالية</p> <p>6. وضع استراتيجية أكثر استباقية لتحديد التوجهات وصنع القرار واستراتيجيات لحل المشاكل.</p>		
--	--	--	--	--	--
